

الْحَبَابُ

أدلة الموجبين وشبهه المخالفين

تأليف

مصطفى بن العزوي

الناشر

مكتبة الظرفيين

الطائف - شارع خالد بن الوليد

٧٤٦٦٨٨

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الثانية - محرم عام ١٤١٠هـ



الناشر
مكتبة الطرفية

الطائف - شارع خالد بن الوليد

٧٤٣٦٨٨

الإشراف الفني: راسم للإعلان - جدة - ٦٧١٣٩٧٦

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

أما بعد : فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد صلي الله عليه وعلي آله وسلم وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها

زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساءً واتقوا الله الذي
تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴿

﴾ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقلوا قولا سديدا
يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله
ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ﴿

وبعد : فهذه رسالة متواضعة في الحجاب قمنا
بكتابتها وجمعها في سلسلة عملنا في كتاب جامع أحكام
النساء ، وهو الكتاب الذي قمنا فيه بجمع ما يتعلق
بالنساء أو يشترك فيه الرجال والنساء لكن للنساء فيه
حكم خاص أو نصيب أوفر أو ما يظن أن ليس للنساء
فيه نصيب ، وقد صدر منه حتي الآن بعض الأجزاء ،
الجزء ، الأول هو الطهارة وملحقاتها ، والجزء الثاني
الصلاة والجنائز ، وقد قامت بنشرهما مكتبة ابن حجر
بمكة المكرمة ، ورسالة في سفر المرأة تسمى كشف المبهم
في حكم سفر المرأة بدون زوج أو محرم نشرتها مكتبة
ابن القيم بالدمام بالاشتراك مع مكتبة ابن حجر بمكة

المكرمة ، وكتاب الصحيح المسند من أحكام النكاح
أصدرته مكتبة ابن تيمية بالقاهرة .

وها هي رسالة الحجاب ، وقد كانت هذه الرسالة
أحد أبواب كتاب الأدب واللباس من جامع أحكام
النساء ، ولكن لكبر حجمها أفردناها برسالة مستقلة
سائلين الله عز وجل أن ينفع بها الإسلام والمسلمين ،
وأن يثينا عليها يوم نلقاه .

هذا وبالنسبة لموضوع الحجاب فباديء ذي بدء لا
نختلف نحن والفضلاء من أهل العلم والمنصفون منهم —
الذين لا يرون ما نراه من وجوب تغطية جميع بدن المرأة
بما في ذلك وجهها وكفيها — لا نختلف معهم أو بمعنى
أصح لا يختلفون معنا في أن الأفضل والأكمل والأقرب
للتقوي ومرضاة الله ورسوله هو ستر كل البدن بما في
ذلك الوجه والكفين .

فنسوق هؤلاء الفضلاء وأمثالهم من أهل الفضل
رجالا ونساء شبابا وشابات الأدلة التي رأينا أنها توجب

علي المرأة أن تستر جميع بدنها بما في ذلك وجهها وكفيها ، ومعها الأدلة التي تبين مشروعية ذلك ، فإن رأي هؤلاء الفضلاء أن الأدلة التي ذكرناها تنتهض للحكم بوجوب تغطية وجه المرأة وكفيها ، فيها ونعمت وإن لم يروها تنتهض للحكم بالوجوب فهي — في أقل أحوالها — تثبت مشروعية تغطية الوجه والكفين ، وهذا قد اتفقنا فيه معهم .

ثم اتجهنا بعد ذكر الأدلة علي الوجوب والمشروعية إلي تنفيذ كل الأدلة التي أتوا بها يثبتوا بها حالات كشف الوجه علي عهد النبي صلي الله عليه وعلي آله وسلم ، واستفضنا — بحمد الله — في الرد عليها وإسقاط الاستدلال بها ، وخاصة التي أوردها الشيخ ناصر الألباني حفظه الله في كتاب حجاب المرأة المسلمة . فبعد إسقاط استدلالاتهم ما يبقي أمامهم — علي الأكثر — إلا الإقرار بأن ستر جميع بدن المرأة بما في ذلك وجهها وكفيها هو الحال الذي كان علي عهد النبي صلي الله عليه وعلي آله

وسلم ، وكانت عليه النساء الصحايات في عهده وفي هؤلاء الأسوة الحسنة فهم خير الناس كما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم « خير الناس قرني .. » الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طرق عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

هذا ونبه هنا علي أننا لم نتعرض في هذا البحث للتبرج المزري الذي يقع من نساء المسلمين في هذه الأيام والذي فاق تبرج الجاهلية الأولى وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في أهله : « صنفان من أهل النار لم أرهما ... ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا » . أخرجه مسلم (حديث ٢١٢٨) ، فمحل مناقشة هذا النوع وذمه في أبواب الأدب واللباس إن شاء الله .

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم وتب علينا

واغفر لنا إنك أنت الغفور الرحيم وصلي الله علي سيدنا
محمد وعلي آله وصحبه وسلم

أبو عبد الله — مصطفى العدوي شلبايه

مصر — الدقهلية — منية سمبود

الأدلة علي مشروعية
ستر وجه المرأة
وكفيها وجميع بدنها
ووجوب ذلك

الدليل الأول : آية الحجاب

قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتَهُمْ مَتَاعاً
فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ
وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٣]

١ - سبب نزول الآية :

قال الإمام البخاري رحمه الله (فتح ٢٢/١١) :

حدثنا يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب أخبرني
يونس عن ابن شهاب قال « أخبرني أنس بن مالك أنه
قال : كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله صلى الله عليه
وعلي آله وسلم المدينة فخدمت رسول الله صلى الله عليه
وعلي آله وسلم عشرأ حياته وكنت أعلم الناس بشأن
الحجاب حين أنزل ، وقد كان أبي بن كعب يسألني

عنه ، وكان أول ما نزل في مُبْتَنِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِزَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ : أَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِهَا عَرُوساً ، فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ ثُمَّ خَرَجُوا وَبَقِيَ مِنْهُمْ رَهْطٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَطَالُوا الْمَكَّةَ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ كَيْ يَخْرُجُوا فَمَشِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى جَاءَ عَتَبَةُ حِجْرَةَ عَائِشَةَ ثُمَّ ظَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلِيٌّ زَيْنَبَ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَتَفَرَّقُوا فَرَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ عَتَبَةَ حِجْرَةَ عَائِشَةَ فَظَنَّ أَنَّ قَدْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا فَأَنْزَلَ آيَةَ الْحِجَابِ فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا . **صحيح**

وأخرجه مسلم ٥٩٦/٣ والترمذي ٣٢١٧ ، ٣٢١٩ من

طرق عن أنس رضي الله عنه .

قال الإمام البخاري رحمه الله (فتح ٢٢/١١) :

حدثنا أبو النعمان حدثنا معتمر قال أبي حدثنا أبو مجلز « عن أنس رضي الله عنه قال : لما تزوج النبي صلي الله عليه وعلي آله وسلم زينب دخل القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون فأخذ كأنه يتها للقيام فلم يقوموا فلما رأي ذلك قام ، فلما قام قام من قام من القوم وقعد بقية القوم وإن النبي صلي الله عليه وعلي آله وسلم جاء ليدخل فإذا القوم جلوس ثم إنهم قاموا فانطلقوا فأخبرت النبي صلي الله عليه وعلي آله وسلم فجاء حتي دخل فذهبت أدخل فألقي الحجاب بيني وبينه وأنزل الله تعالي : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي ﴾ (١) الآية .
صحيح

(١) ورد لهذه الآية سبب نزول آخر أخرجه البخاري (٦٢٤٠) ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها =

وأخرجه مسلم (٥٩٨/٣) وعزاه الزري في الأطراف للنسائي
(في الكبرى) .

٢ - وجه الاستدلال بالآية الكريمة :

ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة مبني على
أصلين :

الأول : أن خطاب الواحد يشمل خطاب الجماعة .

= قالت كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم احجب نساءك قالت فلم يفعل ،
وكان أزواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
يخرجن ليلا إلى ليل قبل المناصع فخرجت سودة بنت
زمنة - وكانت امرأة طويلة - فرآها عمر بن
الخطاب وهو في المجلس فقال عرفناك يا سودة -
حرصا على أن ينزل الحجاب - قالت فأنزل الله عز
وجل آية الحجاب .

قلت : ولا مانع من تعدد أسباب النزول للآية
الواحدة ، انظر الصحيح المسند من أسباب النزول .

الثاني : الاشتراك في العلة .

أما بالنسبة للأصل الأول فيتأيد بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « ... إنما قولي لامرأة واحدة كقولي لمائة امرأة » ، وقد أمر الله عز وجل نساء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالحجاب — ولا نعلم في ذلك خلافاً — فنساء المؤمنين تبع لهم في ذلك لما ذكرناه من أن خطاب الواحد يشمل خطاب الجماعة .

ويتأيد هذا الكلام بالأصل الثاني ألا وهو الاشتراك في العلة ، فعلة السؤال من وراء حجاب طهارة القلوب ، ونساء المؤمنين كنساء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الاحتياج إلى ذلك ، ويتأيد هذا الكلام بالعموم الوارد في حديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « إياكم والدخول على النساء » ويتأيد أيضا بقريئة انضمام نساء المؤمنين إلى نساء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبناته في قوله تعالى :

﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين
يدين عليهن من جلايبهن ذلك أدني أن يعرفن فلا
يؤذنين وكان الله غفورا رحيمًا ﴾ . علي ما سيأتي بيانه
إن شاء الله .

٣ - أقوال أهل العلم في الآية :

* قال الطبري رحمه الله (٢١ / ٢٨) :

يقول وإذا سألتم أزواج رسول الله صلى الله عليه
وعلي آله وسلم ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج
متاعا فاسألوهن من وراء حجاب يقول من وراء ستر
بينكم وبينهن ولا تدخلوا عليهن بيوتهن ذلكم أطهر
لقلوبكم وقلوبهن يقول تعالي ذكره سؤالكم إياهن المتاع
إذا سأتموهن ذلك من وراء حجاب أطهر لقلوبكم
وقلوبهن من عوارض العين فيها التي تعرض في صدور
الرجال من أمر النساء ، وفي صدور النساء من أمر
الرجال ، وأحري من أن لا يكون للشيطان عليكم
وعليهن سبيل .

* ويقول القرطبي رحمه الله (ص ٥٣٠٩) :

المسألة التاسعة : في هذه الآية دليل علي أن الله تعالي أذن في مسألتهم من وراء حجاب في حاجة تُعرض ، أو مسألة يستفتين فيها ، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعني ، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة بدنها وصوتها كما تقدم ، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها أو داء يكون بيدنها أو سؤاها عما يعرض وتعين عندها .

قلت : « وفيما قاله القرطبي رحمه الله من أن صوت المرأة عورة نظر يُحرر في موضعه — إن شاء الله » . في كتابنا الأدب .

وقال رحمه الله أيضا في المسألة الحادية عشر : قوله تعالي : ﴿ ذلکم أظہر لقلوبکم وقلوبہن ﴾ . يريد من الخواطر التي تعرض للرجال في أمر النساء ، وللنساء في أمر الرجال ، أي ذلك أنفي للريبة وأبعد للتهمة وأقوي في الحماية ، وهذا يدل علي أنه لا ينبغي لأحد أن يثق

بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له ، فإن مجانبة ذلك
أحسن لحاله وأحصن لنفسه وأتم لعصمته .

وقال ابن كثير رحمه الله (٥٠٥/٣) :

وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ
وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ . أي وكما نهيتكم عن الدخول عليهن
كذلك لا تنظروا إليهن بالكلية ، ولو كان لأحدكم حاجة
يريد تناولها منهن فلا ينظر إليهن ولا يسألهن حاجة إلا
من وراء حجاب .

* أما الشنقيطي رحمه الله فقد قال كلاما طيبا متينا في
أضواء البيان (٥٨٤/٦) : فأفاد وأجاد رحمه الله رحمة
واسعة فليراجع فإنه كلام طويل ، ها نحن ننقل بعضه
إن شاء الله .

قال الشنقيطي رحمه الله (أضواء البيان ٥٩٢/٦) :
واعلم أن مع دلالة القرآن علي احتجاب المرأة عن
الرجال الأجانب ، قد دلت علي ذلك أيضا أحاديث

نبوية ، فمن ذلك ما أخرجه الشيخان في صحيحهما وغيرهما من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلي آله وسلم قال : « إياكم والدخول علي النساء » . فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أفرايت الحمو؟ قال : « الحمو الموت » . أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب النكاح في باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم إلخ ومسلم في كتاب السلام في باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها ، فهذا الحديث الصحيح صرح فيه النبي صلى الله عليه وعلي آله وسلم بالتحذير الشديد من الدخول علي النساء فهو دليل واضح علي منع الدخول عليهن ، وسؤالهن متاعا إلا من وراء حجاب لأنه من سألها متاعا لا من وراء حجاب فقد دخل عليها ، والنبي صلى الله عليه وعلي آله وسلم حذره من الدخول عليها ، ولما سأله الأنصاري عن الحمو الذي هو قريب الزوج الذي ليس محرما لزوجته كأخيه وابن أخيه وعمه

وابن عمه ونحو ذلك قال له صلى الله عليه وعلى آله وسلم : الحمو الموت ، فسمي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دخول قريب الرجل علي امرأته وهو غير محرم لها باسم الموت ، ولا شك أن تلك العبارة هي أبلغ عبارات التحذير ، لأن الموت هو أفظع حادث يأتي علي الإنسان كما قال الشاعر :

والموت أعظم حادث مما يمر علي الجبله

والجبله : الخلق ، ومنه قوله تعالى : ﴿ واتقوا الذي خلقكم والجبله الأولين ﴾ . فتحذيره صلى الله عليه وعلى آله وسلم هذا التحذير البالغ من دخول الرجال علي النساء ، وتعبيره عن دخول القريب علي زوجة قريبه باسم الموت دليل صحيح نبوي علي أن قوله تعالى : ﴿ فسألوهن من وراء حجاب ﴾ . عام في جميع النساء كما تري إذ لو كان حكمه خاصا بأزواجه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، لما حذر الرجال هذا التحذير البالغ العام من الدخول علي النساء ، وظاهر الحديث التحذير

من الدخول عليهن ولو لم تحصل الخلوة بينهما ، وهو كذلك ، فالدخول عليهن والخلوة بهن كلاهما محرم تحريرا شديدا بانفراده ، كما قدمنا أن مسلما رحمه الله أخرج هذا الحديث في باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها فدل علي أن كليهما حرام (قلت : الذي يبدو ويترجح أن التبويب الذي في صحيح مسلم إنما هو للنووي رحمه الله) .

* وقال ابن حجر في فتح الباري في شرح الحديث المذكور : إياكم والدخول بالنصب علي التحذير وهو تنبيه المخاطب علي محذور ليتحذر عنه كما قيل : إياك والأسد ، وقوله إياكم مفعول لفعل مضمّر تقديره ، اتقوا ، وتقدير الكلام اتقوا أنفسكم أن تدخلوا علي النساء ، والنساء أن يدخلن عليكم ، ووقع في رواية ابن وهب بلفظ : لا تدخلوا علي النساء ، وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بطريق الأولي انتهى محل الغرض منه .

٤ - تبيينه :

قد يفهم أحد من الناس قول الله تعالى : ﴿ يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن ﴾ . علي أن ذلك يفيد انفصال نساء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الحكم الشرعي المتقدم عن نساء المؤمنين ، فهذا لا تحتمله هذه الآية الكريمة ، ولننقل ما قاله بعض العلماء فيها .

قال ابن كثير رحمه الله - في قوله تعالى : ﴿ يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ﴾ . هذه آداب أمر الله بها نساء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ونساء الأمة تبع هن في ذلك فقال تعالى مخاطبا لنساء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأنهن إذا اتقين الله عز وجل كما أمرهن فإنه لا يشبههن أحد من النساء ولا يلحقهن في الفضيلة والمنزلة .

وقال القرطبي رحمه الله : في قوله تعالى : ﴿ يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن ﴾ . يعني في الفضل والشرف .

٥ - لفظة طيبة :

قال الشنقيطي رحمه الله (٥٩٢/٦) :

وإذا علمت بما ذكرنا أن حكم آية الحجاب عام ،
وأن ما ذكرنا معها من الآيات فيه الدلالة على احتجاب
جميع بدن المرأة عن الرجال الأجانب ، علمت أن القرآن
دل على الحجاب ، ولو فرضنا أن آية الحجاب خاصة
بأزواجه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فلا شك أنهم
خير أسوة لنساء المسلمين في الآداب الكريمة المقتضية
للطهارة التامة وعدم التدنس بأنجاس الريية ، فمن يحاول
منع نساء المسلمين - كالدعاة للسفور والتبرج
والاختلاط اليوم - من الاقتداء بهن في هذا الأدب
السماوي الكريم المتضمن سلامة العرض والطهارة من
دنس الريية غاش لأمة محمد صلى الله عليه وعلى آله
وسلم ، مريض القلب كما ترى .

الدليل الثاني : الإذن للنساء في الخروج لحاجتهن وفيه دليل علي ستر الوجه

قال الإمام البخاري رحمه الله (فتح ٥٢٨/٨) :
حدثني زكريا بن يحيى حدثنا أبو أسامة عن هشام
عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : « خرجت
سودة^(١) - بعدما ضُربَ الحجابُ^(٢) - لحاجتها ،

-
- (١) سودة هي سودة بنت زمعة أم المؤمنين رضي الله عنها .
(٢) قال الحافظ ابن حجر (في فتح الباري ٨ / ٥٣١) :
وقد تقدم في الطهارة من طريق هشام بن عروة عن أبيه ،
ما يخالف ظاهره رواية الزهري هذه عن عروة قال
الكرماني : فإن قلت وقع هنا أنه كان بعد ما ضرب
الحجاب ، وتقدم في الوضوء أنه كان قبل الحجاب ،
فالجواب لعله وقع مرتين قلت (القائل هو الحافظ) : بل
المراد بالحجاب الأول غير الحجاب الثاني ، والحاصل أن
عمر رضي الله عنه وقع في قلبه نفرة من اطلاع =

وكانت امرأة جسيمة^(١) لا تخفي علي من يعرفها فرآها عمر بن الخطاب فقال: يا سودة ، أما والله ما تخفين علينا ، فانظري كيف تخرجين ، قالت : فانكفات راجعة ، ورسول الله صلى الله عليه وعلي آله وسلم في بيتي ، وإنه ليتعشي وفي يده عرق ، فدخلت فقالت يارسول الله ، إني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر كذا وكذا قالت : فأوحى الله إليه ، ثم رفع عنه وإن

= الأجنب علي الحريم النبوي ، حتي صرح بقوله له عليه الصلاة والسلام (احجب نساءك) وأكد ذلك إلي أن نزلت آية الحجاب ، ثم قصد بعد ذلك أن لا يبدن أشخاصهن أصلا ولو كن مستترات فبالغ في ذلك فمنع منه ، وأذن لمن في الخروج لحاجتهن دفعا للمشقة ورفعها للخرج .
(٢) في رواية البخاري في الطهارة (٢٤٨/١) وكانت امرأة طويلة ، وقال الحافظ ابن حجر هناك (٢٤٩/١) :
ويحتمل أن يكون أولا أراد الأمر بستر وجوهن ، فلما وقع الأمر بوفق ما أراد أحب أيضاً أن يحجب أشخاصهن مبالغة في التستر فلم يجب لأجل الضرورة ، وهذا أظهر الاحتمالين .

العرق في يده ما وضعه فقال : « إنه قد أُذِنَ لكنَّ أن
تُخرجن لحاجتكن »^(١) .
صحيح وأخرجه مسلم ١٣/٥ .

(١) فسر هشام بن عروة الحاجة هنا بأنها البراز (كما في
البخاري حديث ١٤٧) وتعقب في هذا فقال الحافظ ابن
حجر (٢٤/١١) وفي وجوب حجب أشخاصهن مطلقا
إلا في حاجة البراز نظر فقد كن يسافرن للحج وغيره ومن
ضرورة ذلك الطواف والسعي وفيه يروز أشخاصهن ،
بل وفي حالة الركوب والنزول لا بد من ذلك وكذا في
خروجهن إلى المسجد النبوي وغيره .

قلت : والأمر كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله فقد
استأذنت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه
وعلي آله وسلم أن تزور أبويها — وكان ذلك بعد
الحجاب كما في حديث الإفك — فأذن لها رسول الله
صلى الله عليه وعلي آله وسلم .

وسياقي مزيد لهذه المسألة إن شاء الله في أبواب الأدب
من أحكام النساء .

الدليل الثالث

قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيهن ذلك أدني أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما ﴾ .

[الأحزاب : ٥٩]

أولا : الآثار الواردة في الآية الكريمة :

* قال ابن جرير الطبري رحمه الله (٣٣/٢٢) :

حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد عن عبيدة في قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيهن ﴾ . فلبسها عندنا ابن عون قال : ولبسها عندنا محمد قال محمد : ولبسها عندي عبيدة قال ابن

= تنبيه : في هذا الحديث دليل على مشروعية ستر الوجه إذ إن عمر رضي الله عنه ما عرف سودة إلا بطولها وجسامتها فدل ذلك على أن وجهها كان مستورا .

عون بردائه فتقنع به فغطي أنفه وعينه اليسري ، وأخرج
عينه اليمنى وأدني رداءه من فوق حتي جعله قريبا من
حاجبه أو علي الحاجب .

صحيح عن عبيدة^(١)

(١) وله إسناد آخر عن عبيدة أيضا عند ابن جرير فقال ابن
جرير رحمه الله : حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا
هشام عن ابن سيرين قال : سألت عبيدة عن قوله :
﴿ قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من
جلايبهن ﴾ . قال فقال بثوبه فغطي رأسه ووجهه وأبرز
ثوبه عن إحدى عينيه .

قلت : وهذا أيضا إسناد صحيح .

وقد ورد في هذا أيضا أثر عن ابن عباس رضي الله
عنهما في قول تعالي : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك
وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلايبهن ﴾ .
أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن
يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلايب ويدين
عينا واحدة .

* قال أبو داود في كتاب المسائل (نقلا عن كتاب الصارم المشهور للتويجري) :

حدثنا أحمد يعني ابن محمد بن حنبل قال حدثنا يحيى وروح عن ابن جريج قال أخبرنا عطاء قال أخبرنا أبو الشعثاء أن ابن عباس رضي الله عنهما قال تدني الجلباب إلي وجهها ولا تضرب به .

موقوف صحيح

قال روح في حديثه : قلت وما لا تضرب به قال تعطفه وتضرب به علي وجهها كما هو مسدول علي وجهها .

= لكن في إسناد هذا كلام إذ إن الراوي عن ابن عباس هو علي بن أبي طلحة ، وهو لم يسمع منه ، وقد قيل إن بينهما مجاهدا لكننا الآن علي ضعف رواية علي عن ابن عباس .

ورد أثر آخر بسند حسن عن قتادة عند الطبري أيضا =

ثانيا : أقوال أهل العلم في الآية :

تقدمت بعض أقوال التابعين في الآية ، وها هي أقوال بعض أصحاب التفاسير .

* قال ابن جرير الطبري رحمه الله (٢٢/٢٣) :

يقول تعالي ذكره لنبيه محمد صلي الله عليه وعلي آله وسلم : يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين لا تتشبهن بالإماء في لباسهن إذا هن خرجن من بيوتهن لحاجتهن فكشفن شعورهن ووجوهن ، ولكن ليدنين

= فقال الطبري : حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين ﴾ . أخذ الله عليهن إذا خرجن أن يقنعن علي الحواجب ذلك أدني أن يعرفن فلا يؤذين ، وقد كانت المملوكة إذا مرت تناولوها بالإيذاء فهي الله الحرائر أن يتشبهن بالإماء . وهذا سند حسن فيشر هو ابن معاذ ، ويزيد هو ابن زريع . وثمة آثار أخرى .

عليهن من جلايبهن لئلا يعرض لهن فاسق إذا علم أنهن
حرائر بأذي من قول .

* قال القرطبي رحمه الله (٥٣٢٥) :

المسألة الثانية : لما كانت عادة العربيات التبذل ،
وكن يكشفن وجوههن كما يفعل الإمام وكان ذلك داعية
إلي نظر الرجال إليهن ، وتشعب الفكرة فيهن أمر الله
رسوله صلي الله عليه وعلي آله وسلم أن يأمرهن بإرخاء
الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج إلي حوائجهن ، وكن
يتبرزن في الصحراء — قبل أن تتخذ الكنف — فيقع
الفرق بينهن وبين الإمام فتعرف الحرائر بسترهن فيكف
عن معارضتهن من كان عزبا أو شابا . انتهى محل الغرض
منه .

* قال الشوكاني رحمه الله (فتح القدير ٤/٣٠٤) :

﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين
يدنين عليهن من جلايبهن .. ﴾ . من للتبويض ،

والجلابيب جمع جلباب ، وهو ثوب أكبر من الخمار .
قال الجوهري : الجلباب الملحفة وقيل القناع ، وقيل هو
ثوب يستر جميع بدن المرأة كما ثبت في الصحيح من
حديث أم عطية أنها قالت : يارسول الله إحدانا لا يكون
لها جلباب ، فقال لتلبسها أختها من جلبابها قال
الواحدي : قال المفسرون يغطين وجوههن ورعوسهن إلا
عينا واحدة فيعلم أنهن حرائر فلا يعرض لهن بأذي ،
وقال الحسن : تغطي نصف وجهها ، وقال قتادة تلويه
فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت
عينها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه ، والإشارة بقوله
(ذلك) إلى إدناء الجلابيب ، وهو مبتدأ وخبره (أدني
أن يعرفن) أي أقرب أن يعرفن فلا يتميزن عن الإماء
ويظهر للناس أنهن حرائر (فلا يؤذين) من جهة أهل
الرية بالتعرض لهن مراقبة لهن ولأهلهن وليس المراد بقوله
(ذلك أدني أن يعرفن) أن تعرف الواحدة منهن من
هي ، بل المراد أن يعرفن أنهن حرائر لا إماء لأنهن قد
لبسن لبسة تختص بالحرائر ﴿ وكان الله غفورا ﴾ لما

سلف منهم من ترك إدناء الجلايب ﴿رحيما﴾ بن أو
غفورا لذنوب المذنبين رحيما بن فيدخلن في ذلك
دخولا أوليا .

* قال الشنقيطي : رحمه الله (أضواء البيان
: (٥٨٦/٦) :

ومن الأدلة القرآنية علي احتجاب المرأة وسترها جميع
بدنها حتي وجهها قوله تعالي : ﴿ يا أيها النبي قل
لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من
جلايبهن ﴾ ، فقد قال غير واحد من أهل العلم إن
معني : يدنين عليهن من جلايبهن : أنهن يسترن بها جميع
وجوههن ولا يظهر منهن شيء إلا عين واحدة تبصر بها ،
ومن قال به ابن مسعود وابن عباس وعبيدة السلماني
وغيرهم .

ثم بدأ الشيخ رحمه الله مناقشته للمخالفين .

قلت : وقد بيئا ما في أثر ابن عباس قريبا .
هذا ، وقد قال ابن كثير رحمه الله أقوالا مشابهة لما تقدم .

ثالثا : وجه الاستدلال بالآية الكريمة :

ووجه استدلالنا بالآية من ناحيتين :

الأولى : علة الاشتراك في قوله تعالى : ﴿ قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين .. ﴾ .
الثانية : قول أكثر أهل التفسير في الآية .

أما بالنسبة للناحية الأولى : فقد اشترك نساء المؤمنين في الأمر الموجه لأزواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبناته بإدناء الجلابيب عليهن ، ولا يختلف اثنان من أهل العلم أن نساء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمّرن بستر وجوههن — على الأقل — فيتبعهن في ذلك نساء المؤمنين .

أما بالنسبة للناحية الثانية : وهي تفسير أهل العلم للإدناء من الجلابيب فالمراد — وإن كان ورد فيها بعض الخلاف — على قول أكثر أهل العلم تغطية الوجه .

تنبيه هام : ليس المراد من قوله تعالى : ﴿ ذلك أدني أن

يعرفن فلا يؤذنين ﴿ . أن تعرف الواحدة من النساء من هي كما يذكره بعض من يلبسون الحق بالباطل ، وإنما المراد أن يعرفن أنهن حرائر لا إماء ، وذلك لأنهن لبسن لبسة تختص بالحرائر .

تنبه ثان : ورد في سبب نزول هذه الآية أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قدم المدينة علي غير منزل فكان نساء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وغيرهن إذا كان الليل خرجن يقضين حوائجهن ، وكان رجال يجلسون علي الطريق للغزل فأنزل الله ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ .

وسبب النزول هذا لا يصح فقد أخرجه ابن جرير الطبري رحمه الله (٣٤/٢٢) وفي إسناده ضعف شديد ففيه ابن حميد وهو محمد بن حميد شيخ ابن جرير وهو ضعيف ، وفيه راو لم يسم وفيه أنواع أخرى من الضعف .

وليس معني كون سبب النزول لا يصح أن تفسير
العلماء للآية خطأ .

تنبه ثالث : سبق أن بينا في تفسير الآية أن الله عز وجل
أمر نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يأمر أزواجه
وبناته ونساء المؤمنين أن يتميزن في زينهن عن زي الإمام
وذلك بأن يدين عليهن من جلايبهن ، فإذا فعلن ذلك
ورآهن الفساق علموا أنهن حرائر فكفوا عنهن .

وليس المراد من ذلك أن تعرض الفساق للإمام جائز
بل هو حرام لا شك في ذلك والمتعرض لهن من الذين
في قلوبهن مرض ، بل كل ما في الأمر أن الحرائر يحترزن
أكثر من الإمام ، وقد قال الصحابة رضوان الله عليهم —
لما بنى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بصفية بنت
حيي كما سيأتي في أبواب مناقشة المخالفين — إن حجبتها
فهي إحدى أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي مما ملكت
يمينه فدل ذلك على التفريق .

ونحن إنما ذكرنا هذا التنبيه لأن أبا محمد بن حزم رحمه الله قال في المحلى (٢١٨/٣) : وقد ذهب بعض من وهل في قول الله تعالى : ﴿ يدين عليهن من جلايبهن ذلك أدني أن يعرفن فلا يؤذين ﴾ . إلي أنه إنما أمر الله تعالى بذلك لأن الفساق كانوا يتعرضون للنساء للفسق فأمر الحرائر بأن يلبسن الجلايب ليعرف الفساق أنهن حرائر فلا يعترضونهن .

قال : ونحن نبرأ إلي الله من هذا التفسير الفاسد الذي هو إما زلة عالم ووهلة فاضل عاقل ، أو إفتراء كاذب فاسق لأن فيه أن الله تعالى أطلق الفساق علي أعراض إماء المسلمين وهذه مصيبة الأبد .. إلي آخر ما قال رحمه الله وعفا عنه .

قلت : أولا إن هذا القول الذي نقده ابن حزم رحمه الله هو قول جمهور المفسرين من التابعين فمن بعدهم .

ثانيا : إن قول جمهور المفسرين الذي انتقده ابن حزم ليس فيه أبدا ما ادعاه ابن حزم من أن الله تعالى أطلق الفساق علي أعراض إماء المسلمين ، وتوضيحا لذلك نقول : إذا أمر الله عز وجل نساء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأمر نحو قوله تعالى : ﴿ ولا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض ﴾ فهل في هذا إباحة للذي في قلبه مرض أن يطمع في نساء المؤمنين وإمائهم ، كلا وحاشا فهو زيادة أمر لاحتراز نساء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الذين في قلوبهم مرض .

قال الشنقيطي في أضواء البيان (٥٨٨/٦) : وفي الجملة : فلا إشكال في أمر الحرائر بمخالفة زي الإماء ليهابن الفساق ، ودفع ضرر الفساق عن الإماء لازم ، وله أسباب آخر ليس منها إدناء الجلابيب .

تنبه رابع : فسر أبو محمد بن حزم رحمه الله — رغم مخالفته لنا في مسألة الوجه — الجلابيب بقوله : والجلابيب في لغة العرب التي خاطبنا بها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو ما غطي جميع الجسم

لا بعضه . (المحلي ٢١٧/٣) .

الدليل الرابع : حديث المرأة عورة

قال الترمذي رحمه الله (١١٧٣) :

حدثنا محمد بن بشار حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا
همام عن قتادة عن مورك عن أبي الأحوص عن عبد الله
عن النبي صلي الله عليه وعلي آله وسلم قال : « الْمَرْأَةُ
عَوْرَةٌ فَإِذَا حَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ » ^(١) .

وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب (وفي
نسخة التحفة حديث حسن صحيح غريب) .

رجاله ثقات ^(٢)

وأخرجه ابن خزيمة (٩٥/٣) والطبراني في الكبير
(١٠١١٥) .

(١) عند ابن خزيمة والطبراني زيادة : وأقرب ما تكون من
وجه ربها وهي في قعر بيتها .

(٢) وإن كان في إسناده عمرو بن عاصم وثقه ابن معين
وغیره ، وتكلم فيه بعض أهل العلم =

.....
= إلا أنه من رجال الجماعة ، وأيضا فقد توبع ، وإن كانت المتابعات فيها ضعف إلا أنها ترفع من شأنه .

وقد ورد في سند هذا الحديث خلاف يسير فرواه همام (كما عند الترمذي وابن خزيمة) عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص .. به كما ، وتوبع همام علي هذا تابعه سعيد بن بشير (كما عند ابن خزيمة) وتابعه أيضا سويد أبو حاتم (كما عند الطبراني) فرواه هؤلاء الثلاثة عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص .. به ، وخالفهم سليمان التيمي (كما عند ابن خزيمة) فرواه عن قتادة عن أبي الأحوص مباشرة (أي بدون ذكر مورقا) ولا يضر هذا الخلاف فهمام ثقه ثبت في قتادة وقد تشكك ابن خزيمة رحمه الله في صحة هذا الحديث من أجل عننة قتادة وهو مدلس فلم يصرح قتادة بالتحديث لا عن أبي الأحوص ، ولا عن مورق . قال ابن خزيمة : وإنما قلت : ولا هل سمع قتادة هذا الخبر عن أبي الأحوص لرواية سليمان التيمي هذا الخبر عن قتادة عن أبي الأحوص لأنه أسقط مورقا من هذا الإسناد ، ومام وسعيد بن بشير أدخلوا في الإسناد مورقا وإنما شككت أيضا في صحته لأنني لا أقف علي سماع =

.....
= قتادة هذا الخبر من مورو . انتهى كلام ابن خزيمه
رحمه الله . قلت : و قتادة مدلس مشهور بالتدليس كما
ذكره الحافظ ابن حجر في طبقات المدلسين فقد ذكره
في الطبقة الثالثة منهم وقال كان حافظ عصره وهو مشهور
بالتدليس وصفه به النسائي وغيره .

لكن يقلل من ضرر هذه العلة أن همام ثبت في قتادة . قال
عمرو بن علي : الأثبات من أصحاب قتادة ابن أبي عروبة
وهشام وشعبة وهمام .

وقال ابن المبارك : همام ثبت عن قتادة .

وقال ابن عدي : وهمام أشهر وأصدق من أن يذكر له
حديث وأحاديثه مستقيمة عن قتادة .

فالذي نخلص به من هذا أن هذا الحديث يصلح
للاحتجاج به ، وقد صححه الشيخ ناصر الألباني في
الإرواء ٢٧٣ والله تعالى أعلم .

تنبيه : قد روي هذا الحديث موقوفا علي ابن مسعود
بإسنادين إلي أبي الأحوص عنه عند الطبراني

= ٩٤٨١،٩٤٨٠ .

.....

= أما قوله المرأة عورة فقال المبار كفوري في تحفة الأحوذى (٣٣٧/٣) : قال في مجمع البحار جعل المرأة نفسها عورة لأنها إذا ظهرت يستحي منها كما يستحي من العورة إذا ظهرت والعورة السواة وكل ما يستحي منه إذا ظهر ، وقيل إنها ذات عورة (فإذا خرجت استشرفها الشيطان) أي زينها في نظر الرجال ، وقيل أي نظر إليها ليفغويها ويفغوي بها ، والأصل في الاستشراف رفع البصر للنظر إلى الشيء وبسط الكف فوق الحاجب والمعنى أن المرأة يستقبح بروزها ، وظهورها فإذا خرجت أمعن النظر إليها ليفغويها بغيرها ، ويفغوي غيرها بها ليوقعهما أو أحدهما في الفتنة ، أو يريد بالشيطان شيطان الإنس من أهل الفسق سماه به علي التشبيه .

ويتضح معنى الاستشراف أيضا مما أخرجه الطبراني (٩٤٧٨) عن ابن مسعود أنه قال تقول إحداهن أذهب إلي أهلي فيستشرفها الشيطان حتي تقول ما رأي أحد إلا أعجبته ، وفي رواية إنك لا تمرى بأحد إلا أعجبته .

الدليل الخامس : فعل عائشة رضي الله عنها

وفي حديث الإفك .

قالت عائشة : « .. وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فأدلى فأصبح عند منزلي ، فرأى سواد إنسان نائم فأتاني فعرفني حين رأني ، وكان يراني قبل الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني ، فخمرت^(١) وجهي بجلبائي .. » . الحديث .

صحيح

أخرجه البخاري (٤٥٢/٨) ومسلم ص (٢١٢٩) .

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباري ٤٦٣/٨) قوله فخمرت : أي غطيت .

الدليل السادس : حديث أسماء رضي الله عنها

قال الحاكم رحمه الله (٤٥٤/١) :

حدثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا زكرياء بن عدي ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : « كنا نُغَطِّي وجوهنا من الرجال ، وكنا نَمْتَشِطُ قَبْلَ ذلك في الإحرامِ » .

صحيح^(١)

قال الحاكم : هذا حديث صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(١) وله شاهد عند أبي داود (١٨٣٣) وأحمد (٣٠/٦)

والبيهقي (٤٨/٥) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مُحْرَمَاتٍ فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها علي وجهها فإذا جاوزنا كشفناه .

الدليل السابع

قول الله تعالى : ﴿ ولا يدين زيتهن إلا ما ظهر منها ﴾ . [المؤمنون : ٣١]

أثر ابن مسعود رضي الله عنه
قال ابن جرير الطبري رحمه الله (٩٢/١٨) :
حدثنا ابن المثني قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة
عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله ^(١)
قال : « قال ﴿ ولا يدين زيتهن إلا ما ظهر منها ﴾ .
قال الثياب » .
موقوف صحيح

= وفي إسناد هذا الشاهد يزيد بن أبي زياد وهو وإن كان
من رجال مسلم إلا أنه ضعيف ، لكنه يصلح شاهدا
لحديث أسماء ، وكذلك يقويه حديث أسماء .

(١) هذا إسناد صحيح عن عبد الله رضي الله عنه وهو ابن
مسعود ولهذا الأثر طرق أخرى عن ابن مسعود رضي الله
عنه عند ابن جرير الطبري رحمه الله .
=

.....

= وقد أخرج ابن جرير رحمه الله آثارا عن ابن عباس في تفسير الآية في كل أثر منها مقال ، وها نحن موردوها ومبينوا ما فيها إن شاء الله تعالى .

١ — قال ابن جرير رحمه الله :

حدثنا أبو كريب قال ثنا مروان قال ثنا مسلم الملائي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﴿ ولا يدين زيتين إلا ما ظهر منها ﴾ . قال : الكحل والخاتم .

قلت : وهذا إسناد ضعيف فقيه مسلم الملائي وهو مسلم بن كيسان وهو ضعيف جدا ، وقد اختلف عليه أيضا فروي عنه عن سعيد قوله ولم يذكر ابن عباس .

٢ — وقال ابن جرير أيضا :

حدثنا ابن حميد قال ثنا هارون عن أبي عبد الله نهشل عن الضحاك عن ابن عباس قال « الظاهر منها الكحل والخدّان » .

قلت : وهذا إسناد في غاية من الضعف نرمي به ولا نبالي فابن حميد وهو شيخ ابن جرير وهو محمد بن حميد الرازي ضعيف ، ونهشل وإه للغاية والضحاك وهو ابن مزاحم =

.....

= لم يسمع من ابن عباس .

٣ - وقال ابن جرير أيضا :

حدثني علي قال ثنا عبد الله ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله ﴿ ولا يديين زيتهن إلا ما ظهر منها ﴾ . قال : والزينة الظاهرة الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم فهذا تظهره في بيتها لمن دخل من الناس عليها .

قلت : وهذا إسناد ضعيف فعلي - وهو ابن أبي طلحة - لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما . ومن هذه الطريق أخرجه أيضا (٩٤/٧) .

٤ - قال ابن جرير :

حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال : قال ابن عباس : قوله ﴿ ولا يديين زيتهن إلا ما ظهر منها ﴾ قال الخاتم والمسكة .

وهذا إسناد ضعيف فابن جريج لم يسمع ابن عباس فبينهما بون .

هذه هي الآثار التي أوردها ابن جرير عن ابن عباس =

رضي الله عنهما وفي كل منها ضعف كما رأيت .
وذكر ابن كثير رحمه الله إسناداً آخر إلى ابن عباس
فقال ، وقال الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
﴿ ولا يبدن زينتهم إلا ما ظهر منها ﴾ . قال وجهها
وكفيها والخاتم .

قلت : ولم أقف على الإسناد إلى الأعمش ، ولا تعرف
للأعمش رواية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، ولم
يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة رواية للأعمش عن
سعيد عن ابن عباس ، والأعمش مدلس معروف بذلك
فالقالب عندي أنه أخذه عن مسلم بن كيسان الملائي عن
سعيد فقد روي الأعمش عن مسلم بن كيسان ، وروي
مسلم بن كيسان هذا الأثر عن سعيد كما تقدم قريباً في
(١) ، ومسلم بن كيسان ضعيف كما تقدم .

هذه هي جملة الآثار المسندة التي وقفنا عليها عن ابن
عباس في الكتب التي بين أيدينا ، وقد علمت ما فيها .
وقد أورد ابن جرير جملة أسانيد عن سعيد بن جبير قوله
وهي ضعيفة أيضاً عن سعيد .

• وقد صحت بعض الأقوال عن بعض التابعين في أن المراد بقوله تعالى : ﴿إلا ما ظهر منها﴾ . الوجه والكفان .
 • ولم نقف — في الكتب التي بين أيدينا — على إسناد صحيح إلي صحابي في أن المراد (بما ظهر منها) الوجه والكفين وإذا صح شيء منها فهو متجه كما قال ابن كثير رحمه الله إذ قال : وهذا يحتمل أن يكون تفسيرا للزينة التي نهين عن إبدائها ، ثم هو إن صح مرجوح أيضا لما سيأتي نقله عن الشنقيطي رحمه الله .

• وقد صحت جملة من الآثار عن التابعين أيضا في أن المراد بقوله : ﴿إلا ما ظهر منها﴾ . الثياب .

• فحاصل الأمر أن الذي صح لدينا الآن أثر ابن مسعود في أن المراد بقوله إلا ما ظهر منها الثياب وصح ذلك أيضا عن جملة من التابعين ، وصح عن جملة من التابعين أنهم قالوا : ﴿إلا ما ظهر منها﴾ . الوجه والكفين ، وقد علمت ما فيه .

ولا شك أن تفسير ابن مسعود رضي الله عنه مقدم على تفسير غيره في هذا الباب ، وحسبك بابن مسعود في عداد المفسرين =

.....
= من الصحابة رضي الله عنهم ، ولتركه هو يتحدث عن نفسه في مجال التفسير .

قال البخاري رحمه الله (فتح ٤٧/٩) :

حدثنا عمر بن حفص ثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا مسلم عن مسروق قال قال عبد الله رضي الله عنه : والله الذي لا إله غيره ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين نزلت ، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيمن أنزلت ، ولو أعلم أحدا أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه .

وأخرجه مسلم (حديث ٢٤٦٣) .

وأخرج البخاري أيضا (فتح ٤٦/٩) ومسلم (٢٤٦٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : والله لقد أخذت من في رسول الله صلى الله عليه وعلي آله وسلم بضعا وسبعين سورة ، والله لقد علم أصحاب النبي صلى الله عليه وعلي وآله وسلم أنني من أعلمهم بكتاب الله وما أنا بخيرهم .

قال شقيق (الراوي عن ابن مسعود) «فجلست في الحلق أسمع ما يقولون فما سمعت رادا يقول غير ذلك» اللفظ للبخاري .

وأخرج مسلم أيضا (٢٤٥٩) بإسناده إلى أبي الأحوص قال : كنا في دار أبي موسى مع نفر من أصحاب عبد الله ، وهم ينظرون في مصحف فقام عبد الله (قلت : وهو ابن مسعود) فقال أبو مسعود (قلت : وهو عقبة بن عمرو) ما أعلم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ترك بعده أعلم بما أنزل الله من هذا القائم فقال أبو موسى : أما لئن قلت ذلك لقد كان يشهد إذا غيبتنا ، ويؤذن له إذا حُجبتنا .

قلت : فمثل هذا حري أن يقدم تفسيره للآية . وللشيخ محمد الشنقيطي رحمه الله كلاما طيبا في هذا الباب : قال رحمه الله - بعد أن ذكر أقوالا للسلف في هذا الباب - (أضواء البيان ١٩٧/٦) : قد رأيت في هذه النقول المذكورة عن السلف أقوال أهل العلم في الزينة الظاهرة والزينة الباطنة ، وأن جميع ذلك راجع في الجملة إلى ثلاثة أقوال : الأول : أن المراد بالزينة ما تترين به المرأة خارجا عن أصل خلقتها ، ولا يستلزم النظر إليه رؤية شيء من بدنها =

.....
= كقول ابن مسعود ، ومن وافقه : إنها ظاهر الثياب ، لأن
الثياب زينة لها خارجة عن أصل خلقتها وهي ظاهرة بحكم
الاضطرار كما تري .

وهذا القول هو أظهر الأقوال عندنا وأحوطها وأبعدها
من الريبة وأسباب الفتنة .

• القول الثاني : أن المراد بالزينة ما تتزين به ، وليس من
أصل خلقتها أيضا لكن النظر لتلك الزينة يستلزم رؤية
شيء من بدن المرأة وذلك كالحضاب والكحل ، ونحو
ذلك ، لأن النظر إلي ذلك يستلزم رؤية الموضع الملابس
له من البدن كما لا يخفي .

• القول الثالث : أن المراد بالزينة الظاهرة بعض بدن المرأة
الذي هو من أصل خلقتها ، لقول من قال إن المراد بما
ظهر منها الوجه والكفان ، وما تقدم ذكره عن بعض أهل
العلم . ثم قال رحمه الله بعد ذلك بقليل : أما الأول
منهما ، فبيانه أن قول من قال في معني : ﴿ ولا يدين =

زيتهن إلا ما ظهر منها ﴿ . أن المراد الوجه والكفان
 مثلا ، توجد في الآية قرينة تدل على عدم صحة هذا
 القول ، وهي أن الزينة في لغة العرب هي ما تزين به
 المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها : كالحلي والحلل
 فتفسر الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر ، ولا يجوز
 الحمل عليه إلا بدليل يجب الرجوع إليه وبه تعلم أن قول
 من قال : الزينة الظاهرة الوجه والكفان خلاف ظاهر
 معنى لفظ الآية وذلك قرينة على عدم صحة هذا القول ،
 فلا يجوز الحمل عليه إلا بدليل منفصل يجب الرجوع
 إليه .

وأما نوع البيان الثاني المذكور فإيضاحه : أن لفظ
 الزينة يكثر تكرره في القرآن العظيم مرادًا به الزينة الخارجة
 عن أصل المزين بها ، ولا يراد بها بعض أجزاء ذلك الشيء
 المزين بها كقوله تعالى : ﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند
 كل مسجد ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ قل من حرم زينة الله
 التي أخرج لعباده ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ إنا جعلنا ما على
 الأرض زينة لها ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ وما أوتيتم من شيء
 فمتاع الحياة الدنيا وزينتها ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ إنا زينا =

.....

= السماء الدنيا بزينة الكواكب ﴿ . وقوله تعالى :
﴿ والحيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ﴾ . وقوله
تعالى : ﴿ فخرج علي قومه في زينتہ ﴾ . وقوله تعالى :
﴿ المال والبنون زينة الحياة الدنيا ﴾ . وقوله تعالى :
﴿ إنما الحياة الدنيا لعب وهو وزينة ﴾ . وقوله تعالى :
﴿ قال موعدكم يوم الزينة ﴾ . وقوله تعالى عن قوم
موسى : ﴿ إنا حملنا أوزارا من زينة القوم ﴾ . وقوله
تعالى : ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من
زينتهن ﴾ . فلفظ الزينة في هذه الآيات كلها يراد به ما
يزين به الشيء وهو ليس من أصل خلقتہ كما ترى ،
وكون هذا المعنى هو الغالب في لفظ الزينة في القرآن يدل
علي أن لفظ الزينة في محل النزاع يراد به هذا المعنى الذي
غلبت إرادته في القرآن العظيم ، وهو المعروف في كلام
العرب كقول الشاعر :

يأخذن زينتهن أحسن ما ترى وإذا عططن فهن خير عواطل

وبه تعلم أن تفسير الزينة في الآية بالوجه والكفين فيه نظر . =

وإذا علمت أن المراد بالزينة في القرآن ما يتزين به مما
 هو خارج عن أصل الخلقة وأن من فسروها من العلماء
 بهذا اختلفوا علي قولين ، فقال بعضهم : هي زينة لا
 يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة كظاهر
 الثياب ، وقال بعضهم : هي زينة يستلزم النظر إليها رؤية
 موضعها من بدن المرأة كالكحل والخضاب ، ونحو ذلك .
 قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : أظهر القولين
 المذكورين عندي قول ابن مسعود رضي الله عنه أن الزينة
 الظاهرة هي مالا يستلزم النظر إليها شيء من بدن المرأة
 الأجنبية ، وإنما قلنا إن هذا القول هو الأظهر لأنه هو
 أحوط الأقوال وأبعدها عن أسباب الفتنة وأطهرها لقلوب
 الرجال والنساء ولا يخفي أن وجه المرأة هو أصل جمالها
 ورؤيته من أعظم أسباب الافتتان بها كما هو معلوم
 والجاري علي قواعد الشرع الكريم هو تمام المحافظة
 والابتعاد من الوقوع فيما لا ينبغي .

.....

= تنبيهه : ذهب الشيخ ناصر الألباني حفظه الله — رغم مخالفته لنا في مسألة الوجه والكفين — إلى نحو ما ذهبنا إليه من اختيار كلام ابن مسعود وترجيحه علي غيره فقال ما نصه : - بعد أن ذكر الآية — ففي الآية التصريح بوجود ستر الزينة كلها وعدم إظهار شيء منه أمام الأجانب إلا ما ظهر بغير قصد منهن فلا يؤاخذن عليه إذا بادرن إلى ستره ، قال الحافظ ابن كثير في تفسيره « أي لا يظهرن شيئا من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه ، قال ابن مسعود : كالرداء والثياب يعني علي ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تجل ثيابها وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه لأن هذا لا يمكن إخفاؤه » . ثم انتصر الشيخ لهذا القول .

قوله تعالى : ﴿ وليضربن بخمرهن علي
جيوبهن ﴾^(١) [النور : ٣١] وتطبيق الصحايات لها

قال الإمام البخاري رحمه الله (فتح ٤٨٩/٨) :

(١) ذهب فريق من العلماء إلى أن المراد بالآية تغطية الصدر
والنحر ، من هؤلاء ابن كثير والقرطبي وغيرهم . بينما
ذهب الشنقيطي في أضواء البيان إلى أن المراد ستر الوجه ،
ولا تعارض بينهم فما قاله ابن كثير والقرطبي لا ينافي ما
قاله الشنقيطي فتغطية الصدر والنحر أحد مستلزمات
تغطية الوجه ، وليس في تغطية الصدر والنحر انتفاء تغطية
الوجه ومن عمل بتفسير الشنقيطي فقد عمل بالتفسيرين
معا ، وساعد الشنقيطي علي اتجاهه قول الحافظ ابن حجر
الذي سنذكره قريبا ، وعمل الصحايات رضي الله عنهن
(أضواء البيان ٥٩٥/٦) .

حدثنا أبو نعيم حدثنا إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول « لما نزلت هذه الآية ﴿ وليضربن بخمرهن علي جيوبهن ﴾ أخذن أزهرن فشققنّها من قبيل الحواشي فاختمرن بها »^(١) .

وعزاه المزي في الأطراف للنسائي في السنن الكبرى (في التفسير) .

قال الإمام البخاري رحمه الله (فتح ٤٨٩/٨) :

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباري ٤٩٠/٨) قوله « فاختمرن » : أي غطين وجوههن ، وصفة ذلك أن تضع الخمار علي رأسها وترميه بالجانب الأيمن علي العاتق الأيسر وهو التقنع .

وقال الحافظ أيضا (الفتح ٤٨/١٠) في سبب تسمية الخمر خمرا .. ومنه خمارة المرأة لأنه يستر وجهها .

وقال أحمد بن شبيب^(١) حدثنا أبي عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : « يَرْحَمُ اللهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولِ^(٢) لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ ﴿ وَلِيُضْرَبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ . شَقَقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا » .
 وأخرجه أبو داود (٤١٠٢) .

- (١) هذا الحديث معلق عند البخاري ، ولكنه موصول من طريق آخر عن ابن شهاب عند أبي داود (٤١٠٢) وانظر تغليق التعليق (٢٦٩/٤) .
- (٢) عند البخاري - كما هنا - وأبي داود نساء المهاجرات الأول ، وورد هذا أيضا في نساء الأنصار من عدة أوجه بعضها صحيح وبعضها فيه مقال ، لكنها بمجموعها صحيحة بلا شك . منه ما أخرجه أبو داود (٤١٠٠) فقال حدثنا أبو كامل حدثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها أنها ذكرت نساء الأنصار فأثنت عليهن وقالت لهن معروفا ، وقالت لما نزلت سورة النور عمِدن إلي حجور =

.....
= أو حجوز ، شك أبو كامل فشققنهن فاتخذنه خمرا . وفي
إسناده إبراهيم بن مهاجر متكلم فيه ، لكن يصلح
للشواهد .

وقال أبو داود أيضا (٤١٠١) : حدثنا محمد بن
عبيد حدثنا ابن ثور عن معمر عن ابن خثيم عن
صفية بنت شيبة عن أم سلمة قالت : لما نزلت ﴿ يدنين
عليهن من جلايبهن ﴾ . خرج نساء الأنصار كأن علي
رؤوسهن الغربان من الأكسية .

وقال ابن كثير رحمه الله (٢٨٤/٣) : قال ابن أبي
حاتم : حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثني
الزنجي بن خالد حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن
صفية بنت شيبة قالت : بينا نحن عند عائشة قالت
فذكرن نساء قريش وفضلهن فقالت عائشة رضي الله
عنها : إن لنساء قريش لفضلا ، وإني والله ما رأيت أفضل
من نساء الأنصار أشد تصديقا بكتاب الله ولا إيمانا
بالتنزيل لقد أنزلت سورة النور ﴿ وليضربن بخمرهن علي
جيوبهن ﴾ . انقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما =

.....
= أنزل الله إليهم فيها ويتلو الرجل علي امرأته وابنته وأخته
وعلي كل ذي قرابته ، فما منهن امرأة إلا قامت إلي مرطها
المرحل فاعتجرت به تصديقا وإيمانا بما أنزل الله من كتابه
فأصبحن وراء رسول الله صلى الله عليه وعلي آله وسلم
معتجرات كأن علي رؤوسهن الغربان .

وفي إسناد هذا الأخير الزنجي بن خالد وهو مسلم بن
خالد وهو إلي الضعف أقرب .

ومن عجيب أمر الشيخ ناصر الألباني حفظه الله أنه
رغم تضعيفه للزنجي قال والحديث كالنص علي أنهم قمن
وراء صلى الله عليه وعلي آله وسلم كاشفات الوجوه لأن
الاعتجار بمعنى الاختمار ففي (الصحاح) : والمعجر ما
تشده المرأة علي رأسها يقال اعتجرت المرأة . كذا قال
وفيما قاله الشيخ حفظه الله نظر من ناحيتين :

الأولى : ضعف هذا الحديث ، وإن كان له شواهد
فالشواهد تشهد لأصله لا لكل جزئياته .
=

.....

= الثانية : أن القول في الاعتجار ليس قولاً واحداً كما اقتصر الشيخ حفظه الله ففي اللسان (لسان العرب مادة عجر) بعد أن ذكر في الاعتجار أقوالاً قال والعجرة بالكسر نوع من العمة يقال فلان حسن العجرة ، وفي حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار : وجاء وهو معتجر بعمامته ما يري وحشيتي منه إلا عينيه ورجليه ، الاعتجار بالعمامة هو أن يلفها على رأسه ويرد طرفها على وجهه ولا يعمل منها شيئاً تحت ذقنه .

قلت : فمن هذا يفهم أن الاعتجار يطلق أيضاً على تغطية الوجه وهناك ناحية ثالثة : وهي أنهم كن يصلين وراء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وللمصلية حكم خاص في كشف الوجه .

تنبه : سيأتي إن شاء الله - في أبواب مناقشة المبيحين لكشف الوجه - مزيد لتعريف الخمار .

تنبه آخر : عزا الشيخ ناصر حفظه الله إلى القرطبي وغيره في سبب نزول الآية : ﴿ وليضربن بخمرهن =

.....

= علي جيوبين ﴿ . أن النساء في ذلك الزمان إذا غطين رؤوسهن بالأخمة ، وهي المقانع سدلتها من وراء الظهر كما يصنع النبط فيبقي النحر والعنق والأذنان لا ستر علي ذلك فأمر الله بضرب الخمار علي الجيوب .

قلت : لم يصح لهذه الآية سبب نزول ، وما هي بعادة الشيخ حفظه الله حيث عدل عن ذكر الأسانيد إلي ذكر أقوال مجردة عن الأسانيد ، وأيضا ليس في هذا صراحة لمراده .

قوله تعالى : ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن ﴾

[النور : ٦٠]

أولا : قوله تعالى : ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا ﴾ .

* قال القرطبي : رحمه الله ص (٤٧٠١) القواعد : العُجْز اللواتي قعدن عن التصرف من السن ، وقعدن عن الولد والمحيض ، هذا قول أكثر العلماء . قال ربيعة : هي التي إذا رأيتها تستقذرها من كبرها . وقال أبو عبيدة : اللاتي قعدن عن الولد ، وليس ذلك بمستقيم لأن المرأة تقعد عن الولد وفيها مستمتع . قاله المهدي .

* وقال الطبري : رحمه الله (١٢٦/١٨) : اللواتي قعدن عن الولد من الكبر من النساء فلا يحضن ولا يلدن ، واحدتهن قاعد . اللاتي لا يرجون نكاحا يقول

اللاتي قد يئسن من البعولة فلا يطمعن في الأزواج .

* ويقول ابن كثير رحمه الله : هن اللواتي انقطع عنهن الحيض ويئسن من الولد (اللاتي لا يرجون نكاحا) أي لم يبق إليهن شرف إلي التزوج ، ونقل هذا عن بعض السلف .

ثانيا : قوله تعالى : ﴿ فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ﴾ .

وردت عدة آثار في تفسير هذه الآية نقتصر علي بعضها الذي يمثل رأي الجمهور .

قال ابن جرير رحمه الله (١٢٧/١٨) :

حدثنا محمد بن المثني قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت أبا وائل قال سمعت عبد الله^(١)

(١) عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه .

يقول في هذه الآية : ﴿ فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن قال الجلباب ﴾ . موقوف صحيح

قال البيهقي رحمه الله (٩٣/٧) :

وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن المصري ثنا مالك بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا يزيد بن هارون أنبأ جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقرأ ﴿ أن يضعن ثيابهن ﴾ قال الجلباب .
صحيح^(١)

ثالثا : قوله تعالى : ﴿ وأن يستعفن خير لهن ﴾ .
* قال ابن كثير رحمه الله وقوله : ﴿ وأن يستعفن خير لهن ﴾ . أي وترك وضعهن لثيابهن — وإن كان جائزا — خير وأفضل لهن والله سميع عليم .

(١) وله شاهد عند ابن جرير (١٢٦/١٨) والبيهقي (٩٣/٧) أيضا .

* قال البيهقي رحمه الله (٩٣/٧) : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار قالنا ساعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن عاصم الأحول قال كنا ندخل علي حفصة بنت سيرين ، وقد جعلت الجلباب هكذا وتنقبت به فنقول لها رحمك الله قال الله تعالى : ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ﴾ . هو الجلبابُ قال : فنقول لنا أي شيء بعد ذلك فنقول ﴿ وأن يستعففن خير لهن ﴾ . فنقول هو إثباتُ الجلبابِ ^(١)

(١) هكذا فهمت حفصة بنت سيرين التابعة الجليلة أن معني وأن يستعففن خير لهن هو إثبات الجلباب وتطبيقها العملي له هو التنقب وتقدم قريبا عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم أن المراد بقوله تعالى : ﴿ فليس =

.....

= عليهن جناح أن يضعن ثيابهن ﴿ . أن المراد الجلباب ،
وفي أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للنساء في
الخروج للعديدن قالت إحداهن يا رسول الله إحدانا لا
يكون لها جلباب قال : « لتلبسها أختها من جلبابها » .
أخرجه الشيخان .

أدلة الميحين
لظهور الوجه والكفين
وتفنيدها^(١) دليلا دليلا

(١) التفنيد هو اللوم وتضعيف الرأي . كذا في لسان العرب .

الدليل الأول :

حديث عائشة رضي الله عنها في مجيء أسماء إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعليها ثياب رفاق وبيان الضعف الشديد الذي يعتره

قال أبو داود رحمه الله (٤١٠٤) :

حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ومؤمل بن الفضل الحرايي قالا حدثنا الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد قال يعقوب : ابن دريك عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت علي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعليها ثياب رفاق فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقال : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا » . وأشار إلي وجهه وكفيه^(١) قال

(١) هذا حديث ضعيف جدا ، وذلك لأمر : =

أبو داود : هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها .
ضعيف جدا

وأخرجه البيهقي (٢٢٦/٢) .

**بيان الضعف الشديد للشاهد الذي استشهد به
الشيخ ناصر لهذا الحديث :**

وذكر الشيخ ناصر لهذا الحديث شاهدا عند البيهقي (٨٦/٧) من طريق محمد بن ربح ثنا ابن لهيعة عن عياض بن عبد الله أن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الأنصاري يخبر عن أبيه أظنه عن أسماء بنت عميس .. فذكر الشاهد .

= أولها : ما أشار إليه أبو داود وجمع من أهل العلم وهو أن خالد بن دريك لم يدرك عائشة فالسند منقطع .
ثانيها : قتادة مدلس وقد عنعن .
ثالثها : سعيد بن بشير ضعيف وخاصة في قتادة .
رابعها : الوليد — وهو ابن مسلم — وهو مدلس =

وقال البيهقي : إسناده ضعيف^(١) .

= وقد عنعن .

فضلا عن هذا كله فإن هذا محتمل أن يكون قبل
الحجاب أو بعده فلا حجة فيه بحال .

(١) قلت : وهذا الشاهد ضعيف للآتي :

١ — ابن لهيعة ضعيف مختلط وانظر ترجمته في كتب
الرجال إن شئت وبعض الذين صححوا حديثه صححوه
من رواية العبادلة الأربعة عنه ، وليس من رواية ابن رمح .

٢ — عياض بن عبد الله نقل أقوال العلماء فيه :

قال أبو حاتم ليس بالقوي ، وذكره ابن حبان في الثقات
وقال الساجي روي عنه ابن وهب أحاديث فيها نظر ،
وقال يحيى بن معين ضعيف الحديث ، وقال ابن شاهين
في الثقات : وقال أبو صالح ثبت له بالمدينة شأن كبير
في حديثه شيء ، وقال البخاري منكر الحديث .

من هذا يتبين أن أكثر أهل العلم ضعفوا عياضا ، ومن
المعلوم أن ابن حبان متساهل في توثيق المجاهيل .

٣ — في الحديث ظن لبعض الرواة ، وهذا الظن =

.....
= يوهن السند .

من هنا يتبين أن الشاهد ضعيف جدا .

أما الشاهد الآخر الذي ذكره الشيخ ناصر فهو من مراسيل قتادة ومن المعلوم أن مراسيل قتادة من أضعف المراسيل . وأيضا فإن قتادة قد روي الحديث عن خالد بن دريك عن عائشة فلا يمتنع أن يكون أسقط خالداً وعائشة وذكر الحديث مرسلًا إذ أن قتادة مدلس ، فحينئذ يرجع الحديث إلي حديث خالد عن عائشة . يتبين بهذا أن حديث عائشة حديث ضعيف لا ترقيه الشواهد المذكورة للحسن والله أعلم .

الدليل الثاني

حديث جابر رضي الله عنه في قصة سفهاء الخدين
وتفنيدهم الاستدلال به :

قال الإمام مسلم رحمه الله (٥٣٧/٢) :

وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي
حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن
جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلي
الله عليه وعلي آله وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ
بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام
متوكماً على بلال فأمر بتقوي الله وحث على طاعته
ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء
فوعظهن وذكرهن فقال : « تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ
حَطَبٌ جَهَنَّمَ » . فقامت امرأة من سبطه^(١) النساء
سفهاء الخدين فقالت لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « لِأَنْكُنَّ

(١) قال النووي : وفي بعض النسخ (واسطة النساء) =

تُكْثِرْنَ الشُّكَاةَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ . قَالَ فَجَعَلْنَ
يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَبْتِهِنَّ
وَحَوَائِمِهِنَّ .

وأخرجه النسائي (١٨٦/٣) . صحيح

= ثم نقل عن عياض أنه قال : وزعم حذاق شيوخنا أن هذا
الحرف مغير في كتاب مسلم وأن صوابه (من سفلة
النساء) وكذا رواه ابن أبي شيبة في مسنده والنسائي في
سننه ، وفي رواية لابن أبي شيبة امرأة ليست من علية
النساء ، وهذا ضد التفسير الأول ويعضده قوله بعده
سفعاء الحديدن هذا كلام القاضي ، ثم قال النووي : وهذا
الذي ادعوه من تغيير الكلمة غير مقبول بل هي
صحيحة ، وليس المراد من خيار النساء كما فسره هو بل
المراد امرأة من وسط النساء جالسة في وسطهن .

قلت : وهذا الذي نقله عياض عن حذاق شيوخه هو
الصواب أي أن لفظ سطة النساء غلط في صحيح مسلم
خلافًا لما قاله النووي رحمه الله وأيضًا — بناء على ذلك —
فمعناها مخالف لما قاله النووي وعياض =

.....
= رحمهما الله والصواب (امرأة من سلفة النساء) .

وهاك بيان وجهنا للتصويب الذي ذكرناه :

١ — أخرج مسلم الحديث كما هنا من طريق عبد الله بن نمير

عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بلفظ (امرأة من سطة

النساء) وقد تقدم بيان الخلاف في نسخ مسلم .

٢ — أخرج النسائي الحديث (٣ / ١٨٦) من طريق يحيى بن

سعيد عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بلفظ (امرأة

من سَفَلَة النساء) .

٣ — أخرج أحمد الحديث (٣ / ٣١٨) من طريق يحيى عن

عبد الملك عن عطاء عن جابر بلفظ (امرأة من سفلة

النساء) .

٤ — أخرج الدارمي الحديث (١ / ٣٧٧) من طريق يعلى بن

عبيد عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بلفظ (امرأة من

سفلة النساء) .

٥ — أخرج البيهقي الحديث (٣ / ٢٩٦) من طريق

إسحاق بن يوسف الأزرق عن عبد الملك عن عطاء عن

جابر بلفظ (امرأة من سفلة النساء) .

.....
٦ — أخرج البيهقي أيضا الحديث (٣٠٠/٣) من طريق يزيد بن هارون عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بلفظ (امرأة من سفلة النساء) .

٧ — ذكر عياض — كما تقدم قريبا — أن الحديث عند ابن أبي شيبة بلفظ (امرأة من سفلة النساء) .

٨ — ذكر عياض أيضا — كما تقدم قريبا — أن في بعض روايات ابن أبي شيبة (امرأة ليست من علية النساء) . من هذا يتضح لنا وضوحا لا نشك فيه أن الصواب (امرأة من سفلة النساء) وتأييدها رواية أبي شيبة الأخيرة (ليست من علية النساء) إذ المعنى واحد فترجح لدينا الآن أن الصواب (من سفلة النساء) .

والمعنى على هذا الذي ترجح يخالف ما قاله النووي وعياض رحمهما الله ففي اللسان ص (٢٠٣١) وَسَفَلَةُ النَّاسِ وَسِفَلَتُهُمْ : أَسَافِلُهُمْ وَغَوَاؤُهُمْ ، وفيه أيضا السُّفْلُ والسُّفْلُ .. نقيض العُلُوِّ والعِلْوِ .

أما قوله سفعاء الخدين فلا نختلف فيه مع النووي =

رحمه الله فمعناه فيها تغير وسواد فعلي هذا فقوله امرأة من =
 سفلة النساء سفعاء الخدين أي ليست من علية النساء —
 بل هي من سفلتهم — وهي سوداء هذا القول يُشعر
 ويشير إشارة قوية إلى أن المرأة كانت من الإماء وليست
 من الحرائر وعليه فلا دليل في هذا لمن استدل به على جواز
 كشف وجه المرأة إذ أنه يغتفر في حق الإماء ما لا يغتفر
 في حق الحرائر — كما سيأتي قريبا إن شاء الله وقد قال
 الصحابة لما بنى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
 بصفية — إن حجبتها فهي لإحدى أمهات المؤمنين ، وإن
 لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه ، وسيأتي هذا الحديث إن
 شاء الله .

* ثم هناك احتمال وارد أيضا وهو أن هذه المرأة قد تكون
 من القواعد من النساء .

* هذا وليس في هذا الحديث أيضا — بالإضافة إلى ما

ذكرنا — ما يفيد أن ذلك كان قبل الأمر بالحجاب .

* أما ما حاول به الشيخ ناصر الألباني حفظه الله إثبات أن

ذلك كان بعد الحجاب فمحاولة واهية لا تقوم على =

= أساس من الصحة فهذا أول دليل ذكره مثبتا به أن هذه
 القصة — قصة السفعاء الخدين — كانت بعد الحجاب
 قال الأول : حديث أم عطية رضي الله عنها (أن النبي
 صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما أمر النساء أن يخرجن
 لصلاة العيد قالت أم عطية : إحدانا لا يكون لها
 جلباب ؟ . قال : « لتلبسها أختها من جلبابها » ، قال
 ففيه دليل على أن النساء إنما كن يخرجن إلى العيد في
 جلابيبهن وعليه فالمرأة السفعاء كانت محتجة .
 قلت : فهل في هذا إشارة يا أولي النهي إلى أن قصة
 سفعاء الخدين كانت بعد الحجاب ؟!!! وهل هو عيد
 واحد الذي صلاه النبي صلى الله عليه وعلى آله
 وسلم ؟!!! وهل قبل أمره صلى الله عليه وعلى آله وسلم
 للنساء بالخروج لم تكن امرأة تخرج لصلاة العيد ! =

بيان أن الإمام لا يلزمهم من الحجاب ما يلزم الحرائر :

قال الإمام البخاري رحمه الله (فتح ١٢٦/٩) :

حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن
أنس رضي الله عنه قال أقام النبي صلى الله عليه وعلى آله
وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثاً يُني عليه بصفية بنت
حبي ، فدعوتُ المسلمين إلي وليمته ، فما كان فيها حُبز
ولا لحم ، أمرَ بالأنطاع فألقِي فيها من التمرِ والأقط
والسمن فكانت وليمته ، فقال المسلمون : إحدِي أمّهاتِ
المؤمنين أو مما ملكت يمينه ؟ فقالوا إن حَجَبها فهي من
أمّهاتِ المؤمنين ، وإن لم يحجُبها فهي مما ملكت

* أما الدليل الثاني الذي ذكره الشيخ ناصر - حفظه الله -
فهو حديث ضعيف لا ندين الله به ففي إسناده
إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية والصواب لدينا أنه =

يمينه^(١)، فلما ارتحل وَطَّي لها خلفه ، ومدَّ الحِجَابَ بينها وبين الناس .

صحيح

وأخرجه مسلم (٥٩٣/٣) والنسائي (١٣٤/٦) .

= مجهول وقد قال عنه الحافظ ابن حجر (مقبول) ومعناه — عنده — إذا توبع وإلا فلين فلا نحتاج به ثم إن هذا الحديث الضعيف الذي قال عنه الشيخ يستشهد به فيه أن عمر مد يده من خارج الباب ومددن أيديهم من داخل فهل يستجيز الشيخ بذلك جواز مصافحة الرجل للنساء ؟!!! اللهم غفرا .

* ثم إن الشيخ حفظه الله لم يشر إلي الاختلاف الوارد في لفظ سفلة النساء ، وسطة النساء ، بل عزا الحديث إلي النسائي وأحمد والبيهقي والدارمي بلفظ سطة وهذا غلط فليس عند أحد منهم بلفظ سطة ، هذا وباللَّه تعالي التوفيق .

(١) في بعض الروايات ، وإن لم يحجبها فهي أم ولد ، وفي هذا الحديث دليل واضح علي أن الإمام لا يلزمه من =

الدليل الثالث للميحين : قصة الخثعمية

وتفنيذ الاستدلال به

قال الإمام البخاري رحمه الله (فتح ٨/١١) :
حدثنا أبو ايمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني
سليمان بن يسار أخبرني عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما قال : أردف رسولُ الله صلي الله عليه وعلي آله
وسلم الفضلُ بن عباس يومَ النحرِ خلفه علي عَجَزِ
راحلته ، وكان الفضلُ رجلاً وَضِيئاً فوقف النبي صلي الله
عليه وعلي آله وسلم للناس يُفْتِيهِمْ ، وأقبلتِ امرأة

= الحجاب — الذي يشمل ستر الوجه — ما يلزم الحرائر ،
ومع ذلك فإن خشيت الفتنة من قبلهن لزمهن الستر كما
نص علي ذلك غير واحد من أهل العلم ، ولعمومات
الشريعة التي تقضي بسد الذرائع والنهي عن
الفساد ، والله أعلم .

من خَثَمَ وَضِيئَةً^(١) تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا ،
 فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَالْفَضْلُ يَنْظُرُ
 إِلَيْهَا فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ فَأَخَذَ بِذَقْنِ الْفَضْلِ فَعَدَّلَ وَجْهَهُ عَنِ
 النَّظَرِ إِلَيْهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ
 عَلَيَّ عِبَادِهِ أَدْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ
 عَلَيَّ الرَّاحِلَةَ ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أُحْجَّ عَنْهُ ؟ . قَالَ :
 « نَعَمْ » .

صحيح

وأخرجه مسلم (٤٧٩/٣) وأبو داود (١٨٠٩) والنسائي
 (١١٩/٥) وغيرهم .

(١) لفظة وضيفة تفرد بها البخاري ولم يذكرها مسلم ولا
 أبو داود وعند النسائي : وكانت امرأة حسناء . وقد
 استدل بهذا الحديث بعض أهل العلم على أن وجه المرأة
 ليس بعورة ويجوز لها إبداءه فقال ابن بطال — كما نقل عنه
 الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٠/١١ — .. وفيه دليل
 على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضا لإجماعهم على =

.....

= على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة ولو رآه
الغرباء ، وأن قوله تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من
أبصارهم ﴾ . علي الوجوب في غير الوجه ، وتعقبه
الحافظ ابن حجر بقوله : وفي استدلاله بقصة الخثعمية لما
ادعاه نظر لأنها كانت محرمة .

وقال ابن حزم في المحلى - ٢١٨/٣ بعد أن ذكر هذا
الحديث : فلو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها عليه
السلام علي كشفه بحضرة الناس ولأمرها أن تسبل عليه
من فوق ، ولو كان وجهها مغطي ما عرف ابن عباس
أحسنا هي أم شوهاء فصح كل ما قلناه يقينا . انتهى .
قلت : المرأة كانت محرمة - وسنثبت ذلك قريبا إن
شاء الله - وتعقب علي من قال إن الرواية تكررت عند
المنحر فلا دليل في هذا أصلا علي جواز كشف الوجه .
والله أعلم .

إثبات أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
أردف الفضل من مزدلفة إلي مني^(١)

قال الإمام البخاري رحمه الله (فتح ٤٠٤/٣) :

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا وهب بن جرير حدثنا
أبي عن يونس الأيلي عن الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أسامة
رضي الله عنه كان رَدَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ثُمَّ أَرَدَفَ الْفَضْلَ مِنْ

(١) وقد ورد ذلك من عدة طرق منها - بالإضافة إلى الحديث
المذكور - حديث جابر عند مسلم في حجة النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم ص (٨٨٧) وطرق أخرى
شنتي نذكر منها رواية لما قد يكون فيها من فائدة للمتأمل
هذه الطريق هي ما ذكرها الحافظ ابن حجر فتح الباري
(٦٨/٤) وعزاها إلى أبي يعلى وقال الحافظ إسنادها قوي
من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن =

المُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنِي . قَالَ فَكِلَاهُمَا قَالَ : لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ .

صحيح

وأخرجه مسلم ٤١٤/٣ .

بيان أن سؤال الخثعمية للنبي صلى الله عليه وعلى
آله وسلم كان في الطريق من مزدلفة إلى مني^(١)
قال الإمام أحمد رحمه الله (٢١٩/١) :

حدثنا سفيان عن الزهري سمع سليمان بن يسار عن

= الفضل بن عباس قال « كنت ردف النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم وأعرابي معه بنت له حسناء فجعل
الأعرابي يعرضها لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
رجاء أن يتزوجها وجعلت ألتفت إليها ، ويأخذ النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم برأسي فيلويه فكان يلبي
حتى رمى جمرَةَ الْعَقَبَةِ » .

(١) هذا الباب والذي قبله ذكرناهما تمهيدا للحديث علي
رضي الله عنه للرد علي من قال إن الرواية تكررت عند
المنحر وسيأتي له مزيد شرح وتوضيح في حديث علي
الآتي إن شاء الله .

ابن عباس أن امرأة من خثعم سألت رسول الله صلى الله عليه وعلي آله وسلم غداة جمع^(١) والفضل بن عباس رَدَّفه فقالت إن فريضة الله في الحجِّ علي عباده أدرَكْت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يَستمسك علي الرجل فهل تري أن أحجَّ عنه قال: « نعم » .
صحيح

وأخرجه النسائي (١١٧/٥) وأبو يعلي (٢٧٢/٤)
والبيهقي (٣٢٨/٤) وابن خزيمة (٣٤٢/٤)^(٢) وابن ماجه (٢٩٠٩) .

-
- (١) جمع هي مزدلفة كما هو معلوم .
(٢) في بعض الروايات غداة جمع ، وفي بعضها غداة يوم النحر ومعناها واحد وانظر صحيح مسلم (٤١٥/٣) .

تفنيد رأي من استدل بتكرار سؤال الخثعمية عند المنحر وإبطاله من ستة أوجه

قال الإمام أحمد رحمه الله (٧٥/١) :

ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : وقف رسول الله صلي الله عليه وعلي آله وسلم بعرفة فقال هذا الموقف وعرفة كلها موقوف ، وأفاض حين غابت الشمس ثم أردف أسامة فجعل يعنق علي بغيره والناس يضربون يمينا وشمالا يلتفت إليهم ويقول : « السكينة أيها الناس » . ثم أتى جمعا فصلي بهم الصلاتين المغرب والعشاء ثم بات حتى أصبح ثم أتى قزح فوقف علي قزح فقال : « هذا الموقف وجمع كلها موقوف » . ثم سار حتى أتى محسرا فوقف عليه فقرع ناقته فخبث حتى جاز الوادي ثم حبسها ثم أردف الفضل وسار حتى أتى الجمره

فرماها ثم أتى المنحر^(١) فقال : « هذا المنحرُ ومني كلها منحرٌ » . قال واستفتته جارية شابة من خثعم فقالت إن أبي شيخٌ كبيرٌ قد أفندَ وقد أدرَكته فريضة الله في الحج فهل يجزي عنه أن أؤدي عنه قال : « نعم فأدي عن أبيك » . قال وقد لوي عنقَ الفضل

(١) اعلم أن هذا الحديث قد استدل به الشيخ ناصر الدين الألباني - حفظه الله - لكي يثبت أن سؤال الخثعمية للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ونظر الفضل إليها كان عند المنحر أي أن ذلك - كما فهم الشيخ حفظه الله - كان بعد التحلل أي أنه كان لزاما على المرأة - إذا كانت تغطية الوجه واجبة - أن تغطي وجهها فلما لم تغط وجهها أصبح هذا دليلا - عند الشيخ حفظه الله - على جواز كشف المرأة لوجهها بحضور الأجنبي ، وظن الشيخ حفظه الله أنه رد بذلك على من ادعي أنها كانت محرمة لأنها كانت عند المنحر أي بعد التحلل ، ولنا على كلام الشيخ حفظه الله عدة ملاحظات نذكرها في التعقيب التالي إن شاء الله فانظره وها هو وهو أول هذه الملاحظات .

فقال له العباسُ يا رسول الله لِمَ لويتَ عُنُقَ ابنِ عَمِّكَ
قال : « رأيتُ شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما » .
قال ثم جاء رجل فقال يا رسول الله حلفتُ قبل أن أنحر
قال : « انحر ولا حرج » . ثم أتاه آخر فقال يا
رسول الله إني أفضت قبل أن أحلق قال : « احلق أو
قصر ولا حرج » . ثم أتى البيت فطاف به ثم أتى زمزم
فقال : « يا بني عبد المطلب سقايتكم ، ولولا أن
يغلبكم الناسُ عليها لتزعتُ بها » .

في بعض رجال إسناده كلام^(١)

وأخرجه أحمد أيضا (١٥٦/١-١٥٧) وعبد الله بن أحمد
(في زوائد المسند) (٨١،٧٦،٧٢/١) والترمذي (تحقيق أحمد
شاکر حديث ٨٨٥) .

وأخرجه آخرون مختصرا لم يذكروا فيه قصة الفضل ، كأبي
داود (١٩٣٥) وابن ماجه (٣٠١٠) والبيهقي (٣٢٩/٤) ، وابن
جرير (٣٨٢٨،٣٨٢٧) وفي الإسناد عنده بعض الاختلاف .

(١) في إسناده - عند كل المشار إليهم - عبد الرحمن بن

.....
= الحارث بن عياش بن أبي ربيعة وهذه أقوال أهل العلم
فيه نقلا من التهذيب والميزان وغيرهما .

قال عنه ابن معين : صالح ، وفي رواية أخرى عن ابن
معين قال عنه : ليس به بأس وذكره ابن حبان في
الثقات ، وقال ابن سعد كان ثقة ووثقه العجلي ، وقال
أحمد : متروك ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وضعفه
علي المديني ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال ابن عمير : لا
أقدم علي ترك حديثه .

فبالنظر في أقوال الموثقين فابن حبان والعجلي معروفان
بالتساهل في التوثيق كما لا يخفي علي عالم بالحديث ، وابن
سعد ليس ببعيد منهما في ذلك وإن كان أحسن حالا .
أما ابن معين رحمه الله فهو من مشاهير أهل الجرح
والتعديل الذين يُعتد برأيهم لكن قول ابن معين صالح مع
قوله ليس به بأس لا تفيد التوثيق صراحة انظر التاريخ
لابن معين .

= أما أحمد بن حنبل والنسائي وابن المديني فكلهم =

.....
= رحمهم الله من أهل الثبوت في الجرح والتعديل — وإن كان النسائي يؤثر عنه بعض التشدد — وقد رأيت مقالتهم وبلغ أحمد فقال متروك ، أما قول أبي حاتم شيخ وقول ابن نمير لا أقدم علي ترك حديثه فكلا القولين يفيد أن الرجل يصلح في الشواهد والمتابعات كما هو معلوم ، وإن كنا نحن ننجح إلي أن الرجل حسن الحديث إذا لم يخالف فإذا خالف فحديثه غير مقبول لدينا وكان الحافظ ابن حجر — رحمه الله — رأي هذا الرأي قبلنا فقال في التقريب : صدوق له أوهام .

* هذه هي الملاحظة الأولى التي وعدنا قريبا بذكرها أما .

* الملاحظة الثانية : فهي أنه قد تقدم بما لا يدع مجالاً للشك أن الفضل بن عباس رضي الله عنهما كان رديف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من مزدلفة إلى منى — كما ذكرنا ذلك في جملة أحاديث صحيحة تقدمت قريبا — وفي هذا الحديث أن الفضل إنما أردفه النبي صلى الله =

.....
= عليه وعلي آله وسلم بعد ما جاوز الوادي (وادي مُحسّر كما في رواية الترمذي) فهذا من مخالقات هذا الحديث للروايات الصحيحة .

* الملاحظة الثالثة : قدمنا قريبا — أيضا — أن الخثعمية سألت النبي صلى الله عليه وعلي آله وسلم غداة جمع (وفي رواية غداة يوم النحر) وجمع هي مزدلفة كما هو معلوم والمعنى واحد فغداة جمع هي غداة يوم النحر كلاهما يفيد أن السؤال كان في الغداة ، وفي اللسان (مادة غدا) الغدوة بالضم : البُكْرَة ما بين صلاة الغداة (أي صلاة الفجر) وطلوع الشمس ، ومن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وعلي آله وسلم إنما وقف في مزدلفة حتى أسفر جدا (كما في صحيح مسلم من حديث جابر ص ١٩١) ثم اتجه النبي صلى الله عليه وعلي آله وسلم والفضل رديفه إلي مني فلكي يصل صلى الله عليه وعلي آله وسلم من مزدلفة إلي مني لا بد وأن تكون الشمس قد ارتفعت بل وارتفعت كثيرا فيكون وقت الغداة =

.....

= قد انتهى فيتعين أن الخثعمية إنما سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الطريق من مزدلفة إلى مني ، وليس عند المنحر . فإن أتى إلينا قائل يقول إن الرواية تكررت فالخثعمية سألت مرة في الطريق من مزدلفة إلى مني ومرة عند المنحر قلنا إن هذا بعيد أن تسأل خثعمية من مزدلفة إلى مني عن شيء وينظر إليها الفضل ويصرف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجه الفضل ثم تأتي الخثعمية أيضا تسأل عن نفس الشيء عند المنحر وينظر الفضل إليها ويصرف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجه الفضل فالحقول بتكرار الواقعة قول بعيد عن الصواب والله أعلم .

* الملاحظة الرابعة : قد اختلف علي عبد الرحمن بن الحارث ابن عياش في هذا الحديث فرواه عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما هنا ، ورواه ابن ماجه (٢٩٠٧) من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن =

.....
= حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري عن نافع
ابن جبير عن عبد الله بن عباس أن امرأة من خثعم جاءت
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .. فذكر الحديث و
ليس فيه نظر الفضل إليها ولا ذكر للفضل وإن كانت
الرواية الأولى أرجح والله أعلم .

* الملاحظة الخامسة : لا يلزم من كون النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم قد تحلل برميه الجمرة الكبرى أن يكون
كل المسلمين قد تحللوا فقد كان السائل يسأل النبي صلى
الله عليه وعلى آله وسلم يقول يا رسول الله رميت قبل
أن أنحر فيقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « انحر
ولا حرج » ، ويقول آخر حلقت قبل أن أرمي فيقول :
« ارم ولا حرج » . وما سئل صلى الله عليه وعلى آله
وسلم عن شيء قدم ولا آخر إلا قال : « افعل ولا
حرج » . وقد قال قائل للنبي صلى الله عليه وعلى آله
وسلم - كما عند البخاري (فتح ١٧٣٥/٣) - رميت
بعد ما أمسيت فقال : « لا حرج » . فعلي فرض أن
سؤال الخثعمية كان عند المنحر - وقد بينا خطأ ذلك -
لا يلزم من كونها عند المنحر أن تكون قد رمت أو =

.....
= نخرت كما هو واضح والله اعلم .

* الملاحظة السادسة : وهي أننا لو سلمنا جدلاً أن حديث علي صحيح وأن السؤال قد تكرر فليس في حديث علي ذكر أن المرأة كانت وضيئة ولا أنها حسناء كل ما فيه أنها شابة ، والشباب يعرف - كما يدرك ذلك أهل الجزيرة وغيرهم - من مشية المرأة ومن لفظها ولو لم يُر منها شيء ، نقل الشنقيطي في أضواء البيان (٦/٦٠١) قول الشاعر :

طافت أمامة بالركبان آونة يا حسنها من قوام ما ومنتقبا

قال الشنقيطي رحمه الله : فقد بالغ في حسن قوامها مع أن العادة كونه مستورا بالثياب لا منكشفا .

قلت : فهذا يسقط الاستدلال بهذا الحديث علي جواز كشف وجه المرأة ويثبت لدينا ما قد ثبت من قبل ألا وهو أن الخثعمية كانت مُحَرمة والمحرمة لا يجب عليها تغطية وجهها للدليل الآتي قريبا ، ولحديث الخثعمية نفسه .

حديث « لا تنتقب المحرمة »

قال الإمام البخاري رحمه الله (فتح ٥٢/٤) :

حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا الليث حدثنا نافع عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قام رجل فقال
يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في
الإحرام؟ فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم :
« لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا
البرانس ، إلا أن يكون أحدٌ ليست له نعلان فليلبس
الخفين وليقطع أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا شيئاً
مسّه زعفران ولا الؤرس ولا تنتقب المرأة المحرمة^(١) ولا
تلبس القفازين . »

(١) قال ابن قدامة في المغني (٣٢٥/٣) في شرحه لمسألة
(والمرأة إحرامها في وجهها فإن احتاجت سدلت على =

.....

= وجهها) : وجملة ذلك أن المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في إحرامها كما يحرم علي الرجل تغطية رأسه لا نعلم في هذا خلافا إلا ما روي عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة ، ويحتمل أنها كانت تغطيه بالسدل عند الحاجة فلا يكون اختلافا .

* قلت : سبق أن بينا في كتاب الحج من كتابنا جامع أحكام النساء أن للمرأة أن تسدل علي وجهها - في الحج - شيئا يستتره عن الناس ، بشيء غير النقاب وقد بينا حديث أسماء المشار إليه في أبواب الأدلة علي وجوب الستر ومشروعيته .

* وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله - في الفتح (٥٤/٤) في قوله لا تنتقب المحرمة : أي لا تستر وجهها ، واختلف العلماء في ذلك فمنعه الجمهور وأجازته الحنفية وهو رواية عند الشافعية والمالكية . فعلي هذا فالأصل في المرأة المحرمة أنها لا تغطي وجهها إلا إذا احتاجت - عند مرور الرجال مثلا أن تغطيه فتغطيه بشيء غير النقاب كأن تسدل عليه شيئا ، وليست تلك التغطية بالسدل واجبة عليها ، والله أعلم . =

.....

= أما قول الشيخ ناصر حفظه الله - في حجاب المرأة المسلمة ص ٢٩ الطبعة الثانية - ثم هب أنها كانت محرمة فإن ذلك لا يخدج في استدلال ابن بطال المذكور البتة ذلك لأن المحرمة تشترك مع غير المحرمة في جواز ستر وجهها بالسدل عليه ... وإنما يجب عليها أن لا تنتقب فقط فلو أن كشف المرأة لوجهها أمام الأجانب لا يجوز لأمرها صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن تسدل عليه من فوق - كما قال ابن حزم - لاسيما وهي من أحسن النساء وأجملهن ، وقد كاد الفضل ابن عباس أن يفتن بها ، ومع هذا كله لم يأمرها صلى الله عليه وعلى آله وسلم بل صرف وجه الفضل عنها فقي هذا أيضا دليل على أن الستر المذكور لا يجب على المرأة ولو كانت جميلة وإنما يستحب لها ذلك كما يستحب لغيرها . انتهى كلامه حفظه الله .

قلت : وهذا كلام لا فائدة فيه فقد ذكر الشيخ حفظه الله أن المحرمة تشترك مع غير المحرمة في جواز ستر وجهها بالسدل عليه ، ثم قال في آخر البحث .. ومع =

.....

= هذا لم يأمرها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . أما
عدم الفائدة من هذا الكلام فلأننا لم نختلف مع الشيخ
في أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يأمرها لأنه
عليه السلام لو أمرها لأصبح واجبا على المحرمة أن تغطي
وجهها ، ولم ندع هذا . وليس هو محل بحثنا ، إذا أننا
قررنا أن المحرمة لا يجوز لها أن تنتقب ويجوز لها أن تسدل
على وجهها سدا إذا احتاجت إليه ، والله أعلم .

دفع توهم

قال الإمام أحمد رحمه الله (٢١١/١) :

ثنا حسين بن محمد ثنا جرير عن أيوب عن الحكم بن عتيبة عن ابن عباس عن أخيه الفضل قال : كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من جَمْعٍ إلي مني فيينا هو يَسِيرُ إذ عرض له أعرابي مردفا ابنةً له جميلة وكان يُسايره قال : فكنت انظر إليها فنظر إلي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقلب وجهي عن وجهها ثم أعدتُ النظر فقلب وجهي عن وجهها حتى فعل ذلك ثلاثاً وأنا لا أنتهي فلم يزل يُلَبِّي حتى رمي جمرَةَ العقبة .
إسناده منقطع^(١)

(١) وذلك لأنه منقطع بين الحكم وابن عباس فلا تعرف للحكم رواية عن ابن عباس ولا يحفظ له سماع منه . وهذا الحديث — رغم أنه منقطع — فقد أوردناه =

.....

=
دفعاً لتوهم قد يقع فيه من يقرأ كتاب الشيخ ناصر
حفظه الله (حجاب المرأة المسلمة) إذ إن الشيخ عفا الله
عنه أورد هذا الحديث عقب رواية علي بن أبي طالب التي
تفيد أن سؤال الخثعمية كان عند المنحر ، واقتصر الشيخ
علي بيان أن الحديث منقطع لكن كان ينبغي أن يبين
الشيخ أول الحديث وهو أن الفضل كان رديف رسول الله
صلي الله عليه وعلي آله وسلم من جمع إلي مني ، وذلك
حتى لا يظن ظان أن هذا المنقطع يشهد لرواية علي التي
عند المنحر .

وهذا الحديث وإن كان إسناده منقطعاً إلا أن لمعناه
شواهد تؤكد أن الفضل إنما كان رديف رسول الله
صلي الله عليه وعلي آله وسلم من مزدلفة إلي مني تقدم
ذكر بعضها ، وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٨/٤)
بإسناد قال فيه الحافظ إنه إسناد قوي وعزاه إلي أبي يعلى
من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن
عباس قال « كنت ردف النبي صلي الله عليه وعلي آله
وسلم وأعرابي معه بنت له حسناء فجعل الأعرابي =

.....
= يعرضها لرسول الله صلى الله عليه وعلي آله وسلم رجاء
أن يتزوجها ، وجعلت التفت إليها ويأخذ النبي صلى الله
عليه وعلي آله وسلم برأسي فيلويه فكان يلبي حتي رمي
جمرة العقبة .

قلت : ففي هذا الحديث إشارة - وخاصة في قوله
فكان يلبي حتي رمي جمرة العقبة - إلي أن القصة - علي
فرض اتحادها - كانت في الطريق من مزدلفة لمني .
وفي هذا الحديث شيء آخر وهو أن عرض الأعرابي
ابنته علي رسول الله صلى الله عليه وعلي آله وسلم كان
من أجل أن يتزوجها رسول الله صلى الله عليه وعلي آله
وسلم .

هذا ، وثمة استدلات أخرى استدلت بها الشيخ ناصر
حفظه الله ، نذكرها ضمن ما يأتي :

دليل الميحين الرابع (قصة الواهة) وتفنيذ الاستدلال به

أخرجه البخاري (فتح ١٨١/٩) ومسلم (٥٨٢/٣):

من حديث سهل بن سعد رضي عنه « أن امرأة
جاءت إلي رسول الله صلى الله عليه وعلي آله وسلم
فقال يا رسول الله ، جئت لأهَبَ لك نفسي فنظر إليها
رسول الله صلى الله عليه وعلي آله وسلم فصعد النظر
إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه ... » .
الحديث .
صحيح^(١)

(١) وفي الاستدلال بهذا الحديث علي جواز كشف الوجه نظر

من نواحي :

الأولي : إن مجيئها علي هذا الحال كان لإرادة التزويج من

رسول الله صلى الله عليه وعلي آله وسلم ، ومن ثم فلها

حينئذ أن تكشف وجهها ليراها رسول الله صلى الله عليه

وعلي آله وسلم الذي جاءت لتهب نفسها =

دليل الميحين الخامس حديث عائشة رضي الله عنها في شهود الصحايات الفجر

أخرجه البخاري (فتح ٥٤/٢) ومسلم (حديث ٦٤٥):
* من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كُنْ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ
يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

= له ، وقد قال الحافظ ابن حجر (فتح ٢١٠/٩) وفيه
(أي في الحديث) جواز تأمل محاسن المرأة لإرادة
تزويجها وإن لم تتقدم الرغبة في تزويجها ولا وقعت
خطبتها .

* الثانية : أن ذلك محتمل أنه قبل الحجاب .
* الثالثة : أن ذلك خاص برسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم ، وقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح
الباري ٢١٠/٩) .. والذي تحرر عندنا أنه صلى الله عليه
وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ كان لا يحرم عليه النظر إلى النساء
الأجنبيات بخلاف غيره .

صلاة الفجر مُتَلَفَعَاتٍ بِمَرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بِيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْعَالَمِ» (١). صحيح

(١) نذكر هاهنا أقوال أهل العلم في معنى هذا الحديث : قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (٥٥/٢) قال الداودي : معناه لا يعرفن أنساء أم رجال أي لا يظهر للرأي إلا الأشباح خاصة ، وقيل لا يعرف أعيانهن فلا يفرق بين خديجة وزينب ، وضعفه النووي بأن المتلفعة في النهار لا تعرف عنها فلا يبقى في الكلام فائدة ، وتعقب بأن المعرفة إنما تتعلق بالأعيان فلو كان المراد الأول لعبر بنفي العلم ، وما ذكره من أن المتلفعة بالنهار لا تعرف عنها فيه نظر لأن لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخرى في الغالب ولو كان بدنها مغطي ، وقال الباجي : هذا يدل على أنهم كن سافرات إذ لو كن منتقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس قلت (القائل هو الحافظ ابن حجر) : وفيه ما فيه لأنه مبني على الاشتباه الذي أشار إليه النووي ، وأما إذا قلنا إن لكل واحدة منهن هيئة غالبا فلا يلزم ما ذكر . انتهى =

.....

= كلام الحافظ رحمه الله . فعمد الشيخ ناصر حفظه الله إلي
أضعف الأقوال في تفسير لا يعرفهن أحد من الغلس ألا
وهو قول الباجي ، وقد تعقبه الحافظ كما رأيت ، ثم قال
الشيخ ناصر حفظه الله في حاشية كتابه .. ثم وجدت
رواية صريحة في ذلك بلفظ « وما يعرف بعضنا وجوه
بعض » رواه أبو يعلى في مسنده (ق ٢١٤ / ٢) بسند
صحيح عنها . انتهى .

قلت : الرواية المشار إليها عند أبي يعلى في الطبعة التي
بين أيدينا (ج ٧ / ٤٦٦) فهذا اللفظ - علي فرض
صحته - ليس فيه دليل علي كشف الوجه إذ إن لفظه -
كرواية مستقلة - وما يعرف بعضنا وجوه بعض فهذا
ليس فيه دليل علي كشف الوجه بل إلي تغطية الوجه أقرب
هذا شيء والشيء الآخر أننا لا نقول أنه لا يجوز للمرأة
أن تري وجه المرأة ولكن الكلام في حق الرجال والشيء
الثالث هو أنه ليس في الحديث ما يفيد أن ذلك بعد
الحجاب . والله أعلم .

دليل الميحين السادس

حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها

أخرجه مسلم (٨٠١/٥) :

من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها بعد أن
تأيَّمت وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
قال لها : « انتقلي إلي أم شريك » . وأم شريك امرأة
غنيَّة من الأنصار عَظِيمَةُ النَّفَقَةِ في سبيل الله يَنْزُلُ عَلَيْهَا
الضِّيْفَانُ فَقُلْتُ (أي فاطمة) سَأَفْعَلُ فقال : « لَا تَفْعَلِي
إِنَّ أم شريك امرأة كثيرة الضِّيْفَانِ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ
عَنكَ خِمَارُكَ أَوْ يَنْكَشِفَ الثَّوْبُ عَنْ سَاقِيكَ فَيَرَى
الْقَوْمُ مِنْكَ بَعْضَ مَا تَكْرَهُينَ ، وَلَكِنْ انْتَقِلِي إِلَى ابْنِ
عَمِّكَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمِّ مَكْتُومِ
(الأعمى) .. » . الحديث ^(١) صحيح

(١) قال الشيخ ناصر حفظه الله : ووجه دلالة الحديث علي
أن الوجه ليس بعورة ظاهر وذلك لأن النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم أقر ابنة قيس علي أن يراها الرجال وعليها =

.....
= الخمار - وهو غطاء الرأس - فدل هذا علي أن الوجه
منها ليس بالواجب ستره كما يجب ستر رأسها ، ولكنه
صلي الله عليه وعلي آله وسلم خشي عليها أن يسقط
الخمار عنها فيظهر منها ما هو محرم بالنص فأمرها عليه
السلام بما هو الأحوط لها وهو الانتقال إلي دار ابن أم
مكتوم الأعمى . انتهى .

قلت : بل ليس في الحديث دلالة ظاهرة علي جواز
كشف الوجه هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أن تفسير
الخمار بأنه غطاء الرأس تفسير ضيق بل الخمار أعم من
ذلك فأصل التخمير التغطية سواء كانت للرأس أو غيره ،
ومنه قول عائشة رضي الله عنها - كما في حديث الإفك
في صحيح البخاري (فتح ٤٥٢/٨) وغيره .. فخرمت
وجهي بجلبابي . قال الحافظ ابن حجر (فتح الباري
٤٦٣/٨) فخرمت أي غطيت ، وقد تقدم بعض بيان
لمعني الخمار في الأدلة علي المشروعية والوجوب ، وقد
نقل الشيخ ناصر نفسه في كتاب حجاب المرأة المسلمة
بعض ما جاء في ترجمة أبي علي التنوخي أنه أنشد : =

الدليل السابع للمبشرين وتوجيهه

واحتج الشيخ ناصر أيضا بما أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٦٥/٢) وغيره .

من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه شهد العيد مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفيه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صَلَّى ثم حَظَبَ ثم أتى النساء فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَرَأَيْتَهُنَّ يَهُوِينَ بِأَيْدِيَهُنَّ^(١) يَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ

= قل للمليحة في الخمار المذهب أفست نسك أخي التقى المذهب
نور الخمار ونور خدك تحته عجباً لوجهك كيف لم يتلهب
فهذا يفيد أن الخمار قد يغطي الوجه أيضا .

(١) قال الشيخ حفظه الله - نقلا عن ابن حزم في المحلى (٣/٢١٧) -
فهذا ابن عباس بحضرة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
رأى أيديهن فصاح أن اليد من المرأة والوجه ليسا بعورة ، وما عداها
ففرض ستره .

وبلال إلى بيته . صحیح

وأخرجه أبو داود (١١٤٦) والنسائي (١٨٦/٣) .

قلت : فيما قاله الشيخ ناصر حفظه الله نظر إذ إن اللفظ ليس صريحا في مراده فقوله رأيتهم يهوين بأيديهن لا يفيد صراحة أن اليد كانت مكشوفة هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى أن ابن عباس يقول في أول الحديث عند البخاري .. ولولا مكاني من الصغر ما شهدت ، وذلك لما سئل أشهدت العيد مع النبي صلي الله عليه وعلي آله وسلم ، وحمل بعض أهل العلم هذا القول علي أن ابن عباس أراد أنه لولا مكانه من الصغر ما شهد ما وقع من وعظه النساء لأن الصغر يقتضي أن يفتقر له الحضور معهن بخلاف الكبر فإن قال قائل فالنبي صلي الله عليه =

الدليل الثامن : حديث سُبَيْعَةَ

واستدل الشيخ حفظه الله أيضا بحديث سُبَيْعَةَ بنت الحارث رضي الله عنها ومما ذكره الشيخ فيه « أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها في حجة الوداع وكان بدريا فوضعت حملها قبل أن ينقضي أربعة أشهر وعشر من وفاته فلقبها أبو السنابل بن بعكك حين تعلت من

= وعلى آله وسلم كان حاضرا قلنا قد تقدم قريبا ما حرره الحافظ ابن حجر رحمه الله من أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يغتفر له من النظر إلى الأجنبية ما لا يغتفر لغيره . فإن قال قائل فبلال قلنا إن الحديث ليس فيه ما يساعد على الجزم بأن بلالا رضي الله عنه رأي أيديهم مكشوفة . والله أعلم .

نفاسها وقد اکتحلت (واختضبت وتھیأت)^(١) فقال لها
اربعی علی نفسک أو نحو هذا لعلک تریدین النکاح ؟
إنها أربعة أشهر وعشر من وفاة زوجها قالت فأتیئت

(١) قال الشيخ حفظه الله : والحديث صریح الدلالة علی أن
الکفین لیساً من العورة فی عرف النساء الصحابة وكذا
الوجه أو العینین علی الأقل .

قلت : فیما قاله الشيخ نظر من نواحي أقواها أن
تَجْمَلُ سبیعة رضي الله عنها إنما كان للخطاب وأن أبا
السنابل تقدم لخطبتها وقال لها هذا الكلام علی أثر رفضها
له فرؤية أبي السنابل بن بعكك لسبیعة إنما كانت وقت
خطبته لها وها نحن نسوق ما يؤيد ذلك إن شاء الله مع
أننا ننبه هنا إلی أنه قد وردت لقصة سبیعة طرق كثيرة
فی بعضها ما لیس فی الآخر بل وفي بعضها ما یخالف
ما فی الآخر أشار إلی هذه الطرق الحافظ ابن حجر فی
فتح الباری (٤٦٩/٩) فما بعده .

النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فذكرت له ما قال
أبو السنابل بن بعكك فقال : « قد حلت حين
وضعت » .

بيان أن رؤية
أبي السنابل لسبيعة كانت
أثناء خطبته لها :

قال الإمام البخاري رحمه الله (فتح ٤٦٩/٩) :

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة
عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج قال أخبرني
أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته
عن أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله
وسلم أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت
زوجها توفي عنها وهي حُبلي فَحَطَبَهَا أبو السنابل بن
بعكك فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ فقال : والله ما يَصْلُحُ أَنْ
تَنْكِحَهُ حتى تَعْتَدِي آخِرَ الأَجَلِينَ فَمَكَثَتْ قَرِيباً مِنْ عَشْرِ

ليالٍ ثم جاءتِ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال :
« انكحي »^(١)

صحيح

وأخرجه مسلم (٧٠٤/٣) وأبو داود (٢٣٠٦) ، والنسائي (١٩٤/٦) وهذا السياق الذي سقناه عند البخاري هو عند النسائي أيضا بلفظ قريب .

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح ٤٧٥/٩) وفيه (أي في الحديث) جواز تجمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها .

قلت : وقد ورد في عدة طرق في الصحيحين وغيرهما أن تجملها كان للخطاب ، وليس في الصحيحين ذكر الخضاب ولا الكحل ولا بأس أيضا أن نذكر الرواية التي احتج بها الشيخ ناصر حفظه الله وناقشها .

قال الإمام أحمد رحمه الله (٤٣٢/٦) :

ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله قال أرسل مروان عبد الله بن عتبة إلي سبيعة بنت الحارث يسألها عما أفتاها به رسول الله صلى الله عليه وعلى =

.....

=

آله وسلم فأخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها في حجة الوداع وكان بدرية فوضعت حملها قبل أن ينقضي أربعة أشهر وعشر من وفاته فلقبها أبو السنابل يعني ابن بعكك حين تملت من نفاسها وقد اكتحلت فقال لها اربعي علي نفسك - أو نحو ذلك - لعلك تريدين النكاح إنها أربعة أشهر وعشر من وفاة زوجك قالت فأتيته النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فذكرت له ما قال أبو السنابل بن بعكك فقال لها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « قد حللت حين وضعت حملك » .

حدثنا إبراهيم بن خالد ثنا رباح عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال إن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة (كذا في المسند ولعله عبد الله ابن عتبة) كتب إلي عبد الله بن الأرقم يأمره أن يدخل علي سبيعة بنت الحارث يسألها عما أفتاها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فزعمت أنها كانت تحت سعد بن خولة فذكر معناه .

=

حدثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا أبي عن ابن إسحاق قال
حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه
قال كتبت إلي عبد الله بن الأرقم أمره أن يدخل علي
سبيعة الأسلمية فيسألها عن شأنها قال فدخل عليها فذكر
الحديث .

هذا أصل الحديث الذي ذكره الشيخ ناصر —
حفظه الله — في كتابه والزيادات تأتي في حديث آخر
نشير إليه قريبا .

أما بالنسبة للحديث المتقدم فمن الواضح بالنظر في
مجموع طرقة التي أوردناها بالإضافة إلي ما في صحيح
البخاري (مع الفتح ٣١٠/٧) ومسلم (٧٠٤/٣) أن
هناك واسطة بين عبد الله بن عتبة وبين سبيعة الأسلمية
رضي الله عنها ، وأن هذه الواسطة في المسند عبد الله بن
أرقم ، وفي الصحيحين عمر بن عبد الله بن أرقم والذي
نرجحه هو ما رجحه الحافظ ابن حجر (في الفتح
٤٧١/٩) أنه عمر بن عبد الله بن أرقم ، وعمر هذا قال
فيه الحافظ في التقريب مقبول ومعني قول الحافظ =

.....
= مقبول أنه مقبول إذا توبع وإلا فلين .

ثم أنه ليس في الرواية السابقة ما يفيد كشف الوجه
فالكحل يُرى من خلال النقاب . أما الرواية التي فيها
الخصاب فنذكرها هنا إذ إنها تفيد أيضا أن أبا السنابل
كان إنما رآها لخطبتها .

قال الإمام أحمد رحمه الله (٤٣٢/٦) ثنا يعقوب ثنا
أبي عن ابن إسحاق قال حدثني محمد بن إبراهيم بن
الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت
علي سبيعة بنت أبي برزة الأسلمية فسألتها عن أمرها
فقالت : كنت عند سعد بن خولة فتوفى عني فلم أمكث
إلا شهرين حتى وضعت فخطبني أبو السنابل بن بعكك
أخو بني عبد الدار فتهيات للنكاح قالت فدخل علي
حموي وقد اختضبت وتهيات فقال : ماذا تريدان
يا سبيعة ؟ قالت : فقلت أريد أن أتزوج قال : والله ما
لك من زوج حتى تعتدين أربعة أشهر وعشرا قالت :
فجئت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فذكرت
ذلك له فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم لي : « قد
حللت فتزوجي » .

.....

فهذا فيه ما يساعدنا علي الجزم بما قدمناه ألا وهو أن
أبا السنابل بن بعمك إنما رآها أثناء خطبته لها . والله
أعلم .

استدلالات أخري استدل بها الشيخ ناصر وتوجيهها وتفنيدها

* وما استدل به الشيخ ناصر أيضا ما عزاه إلي أبي داود
والبيهقي (٨٦/٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
أن امرأة أمت النبي صلي الله عليه وعلي آله وسلم تبايعه
ولم تكن مختضبة فلم يبايعها حتي اختضبت .

فبالرجوع إلي المصادر المشار إليها لم نجد حديث ابن
عباس المشار إليه ولكننا وجدنا حديث عائشة الآتي
فذكره بسنده إن شاء الله ونبين ما فيه .

قال أبو داود رحمه الله (٤١٦٥) :

حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثني غبطة بنت عمرو
المجاشعية قالت حدثني عمتي أم الحسن عن جدتها عن =

.....
عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت : يا نبي الله
بايعني ، قال : « لا أباعك حي تغيري كفيك كأنهما
كفا سبع » .

فهذا إسناد ضعيف جدا ففيه غبطة بنت عمرو
المجاشعية لم يوثقها معتبر ، فالراجح لدينا فيها أنها مجهولة ،
وقد قال الحافظ ابن حجر فيها أنها مقبولة ، وعلي تسليمنا
لقول الحافظ فإن معني قوله مقبولة - أي إذا توبعت وإلا
فليئنه كما نص هو علي ذلك وفيه أيضا أم الحسن (جدة
غبطة) وهي مجهولة وكذلك جدة أم الحسن مجهولة
فالسند ضعيف جدا إذ هو كما رأيت مسلسل بالمجاهيل .

وعقب أبو داود الحديث السابق بالحديث (٤١٦٦)
فقال :

حدثنا محمد بن محمد الصوري حدثنا خالد بن
عبد الرحمن حدثنا مطيع بن ميمون عن صفية بنت
عصمة عن عائشة رضي الله عنها قالت : أومأت امرأة
من وراء ستر بيدها

.....
= كتاب إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقبض
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يده فقال : « ما أدري
أيد رجل أم يد امرأة » . قالت : بل امرأة ، قال : « لو
كنت امرأة لغيرت أظفارك » . يعني بالحناء .

وهذا إسناد ضعيف فقيه مطيع بن ميمون وهو ضعيف
وذكر الذهبي هذا الحديث في ترجمته في الميزان ونقل عن
ابن عدي أنه قال فيه هذا الحديث غير محفوظ .
وكذلك في هذا الإسناد صفية بنت عصمة وهي
مجهولة فهذا الإسناد ضعيف جدا .
فبهذا يسقط الاستدلال بهذا والذي قبله .

ويزيد هذا الحديث ضعفا ما أخرجه البخاري (فتح
٢٠٣/١٣) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت :
كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يبايع النساء
بالكلام بهذه الآية ﴿ لا يشركن بالله شيئا ﴾ . قالت وما
مست يد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يد
امرأة إلا امرأة يملكها .
=

واستدل الشيخ حفظه الله أيضا بمحدث الحارث بن
 الحارث الغامدي قال (قلت لأبي ونحن بمني) ما هذه
 الجماعة ؟ قال هؤلاء القوم قد اجتمعوا علي صائء لهم
 قال (فنزلنا ، وفي رواية فتشرفنا) فإذا رسول الله
 صلي الله عليه وعلي آله وسلم يدعو الناس إلي توحيد الله
 والإيمان به وهم يردون عليه قوله ويؤذونه حتي انتصف
 النهار وتصدع عنه الناس وأقبلت امرأة قد بدا نحرها
 (تبكي) تحمل قدحا فيه ماء ومنديلا فتناوله منها وشرب
 وتوضأ ثم رفع رأسه (إليها) فقال : « يا بنية : مخمري
 عليك نحرك ولا تخافي علي أيك (غلبة ولا ذلا) » .
 قلت : من هذه ؟ قالوا (هذه) زينب بنته .
 قلت : هذا الحديث أخرجه الطبراني في موضعين من
 المعجم الكبير أولهما (٢٦٨/٣) والثاني (١٠٥٢/٢٢) ،
 ومن الواضح أن هذه القصة كانت بمني وكانت قبل هجرة
 النبي صلي الله عليه وعلي آله وسلم يؤيد ذلك قوله قد
 اجتمعوا علي صائء لهم ، وقوله يدعو الناس إلي
 توحيد الله عز وجل ، فمن ثم فهي قبل نزول

.....
= آية الحجاب فلا دلالة فيها ، وما أظن أن الشيخ ناصر حفظه الله يخفي عليه مثل هذا .

* ثم استدل الشيخ حفظه الله في الحاشية وفي آخر استدلالاته ببعض الآثار ولكنه لم يجعلها عمدة في استدلالاته حيث ذكرها في الحواشي ، وهذه الآثار ليست مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فليست أصلا في الاحتجاج ، هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى أن في بعضها - بل في أغلبها - ذكر امرأة سوداء فهذا يشير إلى أن المرأة من الإماء ، وقد قدمنا أن الإماء ليس عليهن ما علي الحرائر من وجوب تغطية الوجه . وأيضا فقي كثير من هذه الآثار لم يتحقق هل المرأة من القواعد من النساء أم لا ؟ وليس فيما ذكر عن بعض الجوارى هل بلغت إحداهن المحيض أم لا ؟ كل هذا لم يتضح في هذه الآثار .

وأیضا فكثير منها يحتاج إلى النظر في إسناده ، ولم نرهق أنفسنا في النظر في إسناده إذ إن الشيخ لم يجعلها عمدة من ناحية ومن ناحية أخرى أنها ليست بحجة فليس فيها شيء مرفوع ، هذا بالإضافة إلى النواحي المذكورة .

الخاتمة

بهذا ينتهي ما جمعناه في هذه الرسالة رسالة الحجاب ،
وهناك أبواب وثيقة الصلة بهذا الموضوع محلها - إن
شاء الله - كتاب الأدب واللباس من كتابنا جامع أحكام
النساء ، وفقنا الله لإتمامه ، والحمد لله رب العالمين
وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي آله وصحبه وسلم .

سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد ألا إله إلا أنت استغفرك
وأتوب إليك

كتبه

أبو عبد الله

مصطفى بن العدوي شلباية

مصر - الدقهلية - منية سمبود

الأحد ٢٣ من شعبان سنة ١٤٠٨ هـ

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٠٣	المقدمة
	الأدلة على مشروعية ستر وجه المرأة وكفيها ،
٠٩	وجميع بدنها ووجوب ذلك
١٠	الدليل الأول : آية الحجاب
١٠	١ - سبب نزول الآية
١٣	٢ - وجه الاستدلال بالآية
١٥	٣ - أقوال أهل العلم في الآية
٢١	٤ - تنبيه
٢٢	٥ - لفتة طيبة
	الدليل الثاني : الإذن للنساء في الخروج لحاجتهن
٢٣	وفيه دليل على ستر الوجه
	الدليل الثالث : قول الله تعالى : ﴿ يا أيها النبي قل
	لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين
٢٦	يدين عليهن من جلايبهن .. ﴾ الآية
٢٦	أولاً : الآثار الواردة في الآية الكريمة
٢٩	ثانياً : أقوال أهل العلم في الآية

- ٣٣ ثالثاً : وجه الاستدلال بالآية الكريمة
- ٣٣ تنبيه هام
- ٣٤ تنبيه ثان بشأن سبب نزول الآية
- تنبيه ثالث بشأن ما فهمه ابن حزم عن المفسرين ،
- ٣٥ ومرادهم غير ما فهمه
- ٣٧ تنبيه رابع : تفسير ابن حزم للجلباب
- الدليل الرابع : حديث المرأة عورة
- ٣٨ تفسير قوله صلى الله عليه وسلم المرأة عورة
- ٤٢ الدليل الخامس : فعل عائشة رضی الله عنها
- ٤٣ الدليل السادس : حديث أسماء رضی الله عنها
- الدليل السابع : قول الله تعالى : ﴿ ولا يبدین زینتھن
- ٤٤ إلا ما ظهر منها ﴾
- ٤٤ * أثر ابن مسعود رضی الله عنه
- * بیان ضعف الآثار الواردة عن ابن عباس
- ٤٥ التي أخرجها ابن جرير
- ٤٨ * ابن مسعود في عداد المفسرين
- * كلام الشنقيطي رحمه الله ، وفيه ترجيح لقول

- ٥٠ ابن مسعود في تفسير الآية .
 * تنبيه بشأن رأى الشيخ ناصر الألبانى في الآية ،
- ٥٥ واختياره لرأى ابن مسعود فيها
 قول الله تعالى : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾
- ٥٦ وتطبيق الصحايات لها
 قول الله تعالى : ﴿ والقواعد من النساء اللاتي
 لا يرجون نكاحا .. ﴾ الآية ٦٣
 أولا : قول الله تعالى : ﴿ والقواعد من النساء
 اللاتي لا يرجون نكاحا ﴾ ٦٣
 ثانيا : قوله تعالى : ﴿ فليس عليهن جناح أن يضعن
 ثيابهن غير متبرجات بزينة ﴾ ٦٤
 ثالثا : قوله تعالى : ﴿ وأن يستعففن خير لهن ﴾ ٦٥
 أدلة المبيحين لظهور الوجه والكفين وتفنيدها دليلا دليلا ٦٨
 الدليل الأول : حديث عائشة في مجيء أسماء إلى رسول الله
 وعليها ثياب رقاق .. وبيان الضعف
 الشديد الذى يعتره ٦٩
 * بيان الضعف الشديد للشاهد ٧٠

- الدليل الثاني : حديث جابر رضى الله عنه في قصة
سفعاء الخدين ، وتفنيده الاستدلال به ٧٣
- بيان أن الإمام لا يلزمه من الحجاب
ما يلزم الحرائر ٧٩
- الدليل الثالث للمسيحين : وهو قصة الخثعمية ،
وتفنيده الاستدلال به ٨١
- إثبات أن النبي ﷺ أُرِدِفَ الفضل من مزدلفة
إلى منى ٨٤
- بيان أن سؤال الخثعمية للنبي ﷺ كان من مزدلفة
إلى منى ٨٥
- تفنيده رأى من استدل بتكرار سؤال الخثعمية عند
المنحر ، وإبطال هذا الاستدلال من ستة أوجه ٨٧
- حديث لا تنتقب المحرمة ٩٦
- دفع توهم ١٠٠
- دليل المسيحين الرابع : قصة الواهة وتفنيده
الاستدلال به ١٠٣
- دليل المسيحين الخامس : حديث عائشة رضى الله عنها

١٠٤	في شهود الصحايات الفجر
	دليل الميحين السادس : حديث فاطمة بنت قيس
١٠٧	رضى الله عنها
١٠٩	الدليل السابع للميحين وتوجيهه
١١١	الدليل الثامن : حديث سبيعة
١١٣	بيان أن رؤية أوى السنابل لسبيعة كان أثناء خطبته لها
	استدلالات أخرى استدل بها الشيخ ناصر
١١٨	وتوجيهها وتفنيدها
١٢٣	الخاتمة
١٢٤	الفهرس